جامعة 20 أوت 1955سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاختصاص الرقابي لمجلس الأمة حسب التعديل الدستوري2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:دولة ومؤسسات

من تقديم الطلبة :

الأستاذة

•هانية رمول

• يوسف حمزة

•تحت إشراف

•أ/ فاطمة لقشيري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ حمامدة لامية	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/لقشيري فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
د/غواس حسينة	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان 2023

دعاء

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي

سورة طه الآية 25

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

والصلاة والسلام على اشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث المتواضع والى الأستاذة "لقشيري فاطمة " على الإرشادات والمجهودات

المبذولة .

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة ولكم منا كل فائق التقدير والاحترام

والحمد لله ربي العالمين.

إهداء

إلى ركيزتي في الليالي الشداد ؛ ومتكئي في أيام الكربات .....أمي

إلى الكريم الذي لم يبخل عليا بشيء .....أبي

إلى إخوتي الأحباء ..والى جميع أفراد عائلتي حفظهم الله جميعا

رمول هانية

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتمثيل هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح .

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الزكية الطاهرة

إلى أمي العزيزة الغالية التي ضحت من اجلي ..إلى كل عائلتي

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

ونسال الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم

حمزة يوسف

مقدمة

إضافة إلى العمل التشريعي؛ يمارس مجلس الأمة مهمة رقابة أعمال وبرامج و نشاطات الحكومة في إطار ما يسمى بالرقابة البرلمانية. وتعتبر الرقابة البرلمانية وظيفة أصيلة يمارسها البرلمان الجزائري. وهي سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذيـــة للكشف على عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقـــديم المســـؤول عـــن ذلـــك للمساءلة.

فإذا كان التعديل الدستوري لعام 1996 قد احدث غرفة ثانية بجوار المجلس الشعبي الوطني تشترك معه في العملية الرقابية ؛ فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد وسع من صلاحيات هذه الغرفة في المجال الرقابي ؛ وجعل لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني نفس المكنات الدستورية لمراقبة عمل الحكومة. لكن برغم تمتع المجلسان بنفس الوسائل البرلمانية ؛ إلا أنهما يختلفان من حيث أثار هذه الوسائل ؛حيث خص التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة بمكنة تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

-**أسباب اختيار الموضوع :** يرجع اختيار موضوع البحث إلى هذه الأسباب :

***الأسباب الذاتية :** تتجلى الأسباب الذاتية لاختيار موضوع البحث في الرغبة والميول لكل ما له صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات الدستورية خصوصا المؤسسة التشريعية.

*** الأسباب الموضوعية :**

من بين الأسباب الموضوعية التي كانت وراء اختيار البحث في موضوع الاختصاص الرقابي لمجلس الأمة في التعديل الدستوري 2020 ؛ هي دراسة الاختصاص الرقابي المخول لمجلس الأمة ومعرفة مدى فعاليته في التأثير على الحكومة.

2-أهمية الموضوع :

إن اختيار دراسة موضوع الاختصاص الرقابي لمجلس الأمة يكتسي أهمية بالغة في نطاق الدراسات الدستورية المعمقة لاعتبارات عديدة أهمها:

– البحث عن الأسباب، والمبررات الحقيقية لإحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في النظام الدستوري الجزائري.

– تحديد الدور الرقابي الذي خوله المؤسس الدستوري لمجلس الأمة في الأداء البرلماني بمختلف مواعيده و آلياته.

3-الصعوبات :

من بين الصعوبات التي انتابت دراسة موضوع البحث هي الاصطدام في مجـــال الممارسة بعدم استخدام مجلس الأمة لعدد من الآليات البرلمانية المقررة له دستوريا ، مما يصعب إعطاء حكم تقييمي نزيه بشأن مدى فعالية هذه الآليات الرقابية فـــي أداء مجلس الأمة. وأيضا ضيق الوقت الذي يواجه كل باحث علمي.

4-الدراسات السابقة : عقيلة خرباشي ؛ مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ؛ أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم والعلوم القانونية ؛ شرابن الياس نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري ؛مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ؛ لقشيري فاطمة ؛الاختصاص الرقابي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2020؛دراسة تقييميه.

5-الإشكالية

إن إحداث مجلس الأمة في الجزائر أفضى إلى طرح إشكالية مفادها: هل الوظيفة الرقابية لمجلس الأمة متناسبة مع الدور الذي يقوم به في النظام السياسي الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

1_ هل مجلس الأمة مستقل من حيث تشكيلته؟

2_ ما هو تأثير مجلس الأمة على عمل الحكومة ؟

6- منهجية الدراسة :

اتبعنا في موضوع دراستنا للاختصاص الرقابي لمجلس الأمة على المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي نظمها كل من النظام الداخلي لمجلس الأمة ؛ والدستور والقانون العضوي المنظم للعلاقات . كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تعريف الرقابة ووسائلها ووصف أدوات الرقابة وكذلك وصف تأثير مجلس الأمة .

7-خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع البحث إلى فصلين : فصل ندرس فيه نشأة مجلس الأمة (المبحث الأول) ؛ ثم تطور نظام الغرفتين في الجزائر ؛ والأسباب القانونية والسياسية المعتمدة لإنشائه؛ وتنظيمه (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فسنتطرق إلى الرقابة البرلمانية وأهدافها وأهمية وسائلها(المبحث الأول)؛ ثم الرقابة البرلمانية في الجزائر وتقييم الاختصاص الرقابي لمجلس الأمة (المبحث الثاني).

الفصل الأول

نشأة نظام الغرفتين ومبرراته

إن الحديث عن نشأة نظام المجلسين يدفعنا لمحاولة رصد الجذور التاريخية لميلاد هذا النوع من الأنظمة و البحث عن مبررات وجوده. فالأخذ بهذا النظام قد ظهر لأول مرة في بريطانيا ؛ ثم انتقل الى بقية دول العالم ؛ فقد أقرته الدول المتقدمة كفرنسا وأمريكا ؛ والدول السائرة في طريق النمو كنيجيريا ؛والدول العربية كالمغرب والجزائر .

تبنت الجزائر نظام ازدواجية البرلمان من خلال دستور 1996 عن طريق إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية، إلى جانب المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى، وذلك نتيجة مبررات سياسية وأخرى قانونية، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤكد على أهمية تلك الازدواجية، حيث تجلت أهميتها من خلال أن البرلمان هو وجه السلطة التشريعية، وممثل الشعب باعتبار أن أغلب أعضائه منتخبون من طرف هذا الأخير إما عن طريق الاقتراع المباشر أو غير المباشر، ومن خلال اختصاصاته التشريعية والرقابية في إطار من التعاون بين غرفتيه من الناحية الوظيفية والتغاير من الناحية العضوية.

المبحث الأول: نشأة مجلس الأمة

تعد السلطة التشريعية احد السلطات الأساسية المركزية في الدولة؛ وهي المعبر عن سيادة الشعب . وتختلف الأنظمة السياسية بشأن تنظيم السلطة التشريعية إلى دول تأخذ بنظام المجلس الواحد monocaméralisme ؛ ودول تأخذ بنظام المجلسين bicaméralisme.يشترط نظام المجلسين غرفتين متمايزتين من حيث الاختصاصات ومن حيث التكوين .وهو نتيجة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .[1] وتوسعا في هذا المبحث سنقسمه إلى مطلبين : نخصص (المطلب الأول) لدراسة نشأة نظام الغرفتين ؛ونخصص (المطلب الثاني) لمعرفة المبررات العامة لإحداث الغرفة الثانية.

[1]خرباشي عقيلة؛ محاضرات في مادة القانون الدستوري؛ ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة محمد بوضياف المسيلة ؛ قانون عام ؛2022/2021؛ص68.

المطلب الأول : نشأة نظام الغرفتين

تعتبر بريطانيا مهدا للنظام البرلماني ؛ فنتيجة للصراع القائم بين الملك والطبقة العليا ؛تقرر توزيع السلطات على هيئات مختلفة وذلك للحد من صلاحيات الحاكم؛ وللتداول السلمي للسلطة فكان السبب التاريخي هو المبرر الأهم لنشأة البرلمان وتحديدا الغرفة الثانية فيه والتي تسمى بالغرفة العليا ؛[1]وبناءا على ذلك سنقسم المطلب إلى فرعين : نتناول في (الفرع الأول) نشأة نظام الغرفتين في بريطانيا ؛ بينما (الفرع الثاني) نتطرق إلى نظام المجلسين في الدول الفدرالية.

الفرع الأول : نشأة نظام الغرفتين في بريطانيا

عرف نظام الغرفتين في بريطانيا تطورات كثيرة ؛ فهو نتاج عوامل تاريخية وتجارب دستورية.ويعتبر تاريخها سجلا للصراع على السلطة بين الملك والبرلمان ؛ فكلما ضعف الملك انتزعت منه اختصاصات لصالح البرلمان . نشأت المملكة البريطانية نتيجة لاتحاد ممالك صغيرة ؛ وكان الملك يتفرد بجميع الصلاحيات ضمن نظام إقطاعي ؛ فقد كان مستبدا ومسيطرا على مقاليد الحكم؛ ونتيجة لهذا الاستبداد اندلعت ثورة ضده بقيادة النبلاء والبارونات الذين مثلوا جميع الطبقات الإقطاعية و الارستقراطية و رجال الدين ؛ وأسفرت هذه الثورة عن رضوخ الملك واستجابته لمطالب النبلاء المدونة تحت اسم الشرعة الكبرى ؛ وأنشئ مجلس يضم 25 بارونا سمي بالمجلس الكبير وكان يضم كبار الأشراف ورجال الدين وبعض المقربين من الملك. كانت الحروب الطاحنة مستمرة في تلك الحقبة بين الملك والممالك وكانت تكلف ثروات هائلة ؛ فيلجأ الملك إلى ملاكي الأراضي؛ كلما احتاج أموالا لإدارة البلاد أو خوض الحروب. ولعقد الاجتماعات والاتفاق على كيفية جباية الضرائب ؛ طالبوا الملك بتعيين عدد منهم لأنه من الصعب جمعهم في مجلس واحد لسهولة التفاوض مع مجموعة قليلة في الأمور المالية. وفي سنة 1265 دعا

[1]الحسيني محمد طه حسين؛«مبررات وجود البرلمان»؛مجلة الكوفة للعلوم القانونية ولسياسية؛جامعة الكوفة ؛كلية القانون ؛المجلد8؛العدد25؛2015؛ص128.

الملك فارسين من كل مقاطعة للمشاركة في جلسات البرلمان بصفتهم مراقبين فقط دون إبداء رأيهم ؛ وبالرغم من اجتماعهم تحت سقف قبة واحدة ؛ كان البرلمان منقسما إلى ثلاث طبقات أثرت في سير المناقشات فوجود اللوردات يربك الطبقة الأدنى ؛مما أدى إلى تغيير التقسيم إلى كتلتين الكتلة الأولى شكلها الأشراف ورجال الدين مكونة مجلس اللوردات ؛ والكتلة الثانية شكلها اتحاد الفرسان ورجال المدن الأحرار مكونين مجلس العموم.[1]

1- مجلس اللوردات : يتكون مجلس اللوردات باعتباره المجلس الأعلى في البرلمان الإنجليزي من 743 عضو؛ يكتسبون عضويتهم إما بالوراثة أو بالتعيين الملكي ؛اذ ينقسم إلى طائفتين هما :رجال الدين و الأشراف والنبلاء .يمارس الوظيفة التشريعية ووظيفة أخرى لا تقل أهمية وهي الوظيفة القضائية إذ يعتبر المحكمة العليا في الدولة .[2]

2-مجلس العموم: يعتبر مجلس البرلمان الأدنى ؛ ينتخب من قبل عامة الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري.

تطورت اختصاصاته مقارنة بمجلس اللوردات ؛ لأنه أكثر **تمثيلا** للشعب ولان أعضائه منتخبين حيث اختص في مراقبة عمل الحكومة ؛ كما يساهم في اعداد التشريع وينفرد بالاختصاصات المالية .[3]

الفرع الثاني : نظام المجلسين في الدول الفدرالية

ظهر نظام الازدواجية البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية عندما أقرت المستعمرات الأمريكية الموجودة في القارة الجديدة الانفصال عن انجلترا عام 1776؛ لعدم تقبل الشعب

---

[1]رزكار عبد المحمود ؛نظام المجلسين دراسة تحليلية مقارنة ؛الجزء1؛الطبعة الأولى ؛منشورات زين الحقوقية والأدبية؛ بيروت ؛2018؛ص22؛23؛24.

[2]شرابن الياس؛نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري ؛مذكرة ماجستير ؛جامعة الجزائر1ابن يوسف بن خدة؛كلية الحقوق سعيد حمدين؛2017/2016؛ص10؛11.

[3]شرابن الياس ؛المرجع نفسه ؛ص12؛13.

تلقي أوامره من وراء البحار؛ ولتفادي الخطر المحدق بهم أعلنت استقلالها وانفصالها عن انجلترا. وفي عام 1887 انعقد مؤتمر فيلادلفيا الذي ضم الدول المتعاهدة في دولة اتحادية واحدة ودستور واحد ؛ فثار خلاف عن كيفية توزيع الكراسي وتمثيل الدويلات الكبيرة والصغيرة ؛فتقرر إنشاء مجلسين : مجلس النواب ومجلس الشيوخ وذلك لتحقيق التوازن بين هذه الدويلات وضمان استقرار الدولة وتوحيدها.[1]يختلف المجلسين في طريقة التشكيل لكنهما يشتركان في عدة اختصاصات محددة دستوريا .

1-طريقة تشكيل مجلس الشيوخ :يقوم مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس تمثيل كل ولاية بشيخين ؛ دون الأخذ بعدد السكان في كل ولاية ولا بمساحتها الجغرافية كمعيار لتحديد التشكيلة. تضمن هذه الطريقة في التشكيل المساواة بين الولايات الكبيرة والصغيرة وتساهم في الحفاظ على تميز وذاتية كل ولاية. ويشرط لعضوية مجلس الشيوخ أن لا يقل سن المترشح عن ثلاثين سنة؛ وأن يكون متمتعا بالجنسية الأمريكية لمدة 9 سنوات على الأقل ؛ وان يكون مقيما في نفس الولاية التي يرشح نفسه فيها لتمثيلها ؛حددت مدة العضوية بمجلس الشيوخ ب6 سنوات مع تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين .[2]

2-طريقة تشكيل مجلس النواب : يعتبر مجلس النواب ممثلا للشعب في جميع الولايات ؛ وتمثل كل ولاية بعدد من الأعضاء يتناسب مع عدد سكانها . ينتخب الأعضاء عن طريق الانتخاب المباشر من عامة الشعب ؛ وتبلغ مدة العضوية فيه سنتين ويشترط في المترشح أن يكون بالغا سن 25 كاملة ؛وان يكون متمتعا بالجنسية الأمريكية لمدة سبع 7 سنوات على الأقل؛ كما تشترط إقامته بصفة دائمة في نفس الولاية التي يترشح لتمثيلها في المجلس. ينعقد الكونغرس الأمريكي(البرلمان) في دورة مدتها سنتان ؛ وله كامل الحرية

---

[1]بكيري سفيان ؛بايبو نسيم؛الازدواجية في الغرف البرلمانية ؛مذكرة لنيل شهادة الماجستير ؛جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ؛كلية الحقوق والعلوم والسياسية ؛2015/2014؛ص19.

[2]مزياني حميد؛«أسباب ودوافع نشأة الازدواجية البرلمانية في الأنظمة الدستورية الغربية»؛مقال منشور ؛-06-2015 10؛ص188؛189.

في سن التشريعات . إلى جانب الوظيفة التشريعية المخولة له فهو يمارس الوظيفة الرقابية إذ بإمكانه توجيه الاتهام لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية ولكبار الموظفين الفيدراليين في حالة ما إذا تورطوا في أخطاء فادحة كجريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو الفساد، حيث يتولى مجلس النواب توجيه الاتهام، بينما يقوم مجلس الشيوخ بمحاكمة المتهم [1].

المطلب الثاني : مبررات إحداث الغرفة الثانية

إن اعتماد الغرفة الثانية في أي دولة مرتبط أساسا بجملة من الأسباب السياسية والتاريخية والاجتماعية الخاصة بكل دولة ؛ ففي بريطانيا ظهر نظام الغرفتين نتيجة أسباب تاريخية تتعلق بالبناء الطبقي للمجتمع البريطاني؛ وقد ساهمت هذه الأسباب في تطوير ازدواجية الهيئة التشريعية في البلاد . وبعد اتضاح معالمه في بريطانيا انتقل إلى غيرها من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا[2]. لمعرفة هذه المبررات سنقسم المطلب الثاني إلى فرعين (الفرع الأول) المبررات العامة لنشأة الغرفة الثانية؛ و مبررات الاتجاه المعارض لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المبررات العامة لنشأة الغرفة الثانية

أولا –تحسين التمثيل البرلماني : تحرص الدول التي تعتمد على النظام البيكاميرالي على ضمان تمثيل طبقات المجتمع تمثيلا دقيقا وأكثر اتساعا؛ مقارنة بالدول التي تنتهج نظام الغرفة الواحدة .من خلال المغايرة بين الغرفتين من حيث التشكيل فالغرفة الثانية تتميز بطريقتين لتعيين أعضاءها هي الانتخاب والتعيين اللذان يوفران تمثيل متنوع ومتوازن في جميع مناطق الدولة من خلال إشراك الجماعات الإقليمية في التمثيل داخل الغرفة الثانية؛

[1] مزياني حميد ؛المرجع نفسه ؛ص190..192.

[2] نعيمة جعفري؛«أسس إحداث الغرفة الثانية للبرلمان في النظامين البريطاني والجزائري»؛ المجلة العربية للعلوم السياسية ؛الجمعية العربية للعلوم السياسية ؛العدد43-44؛المجلد2014؛30سبتمبر2014؛ص22

كما إن اشتراط الكفاءات يلعب دورا كبيرا في انعكاس الوعي والثراء السياسي و الاجتماعي و الثقافي الذي يزخر به سكان الدولة .[1]

يضمن اعتماد نظام الغرفتين على التمثيل الجيد للجماعات المحلية ؛ وحماية مصالح الأقاليم وتقوية دعائم الدولة . ففي الدول التي تتميز بالتنوع الثقافي والأقليات العرقية والدينية تصبح فيها الغرفة الثانية وسيلة حضارية للتعبير عن المصالح المحلية والدفاع عن هذه الأقليات ؛ ففي بعض الدول التي تعاني من النزاعات والحروب الأهلية يمكن للغرفة الثانية إن تكون حلا من خلال إدماج الزعماء المحليين وبعض قادة الفصائل المتحاربة في صفوفها . وكمثال على ذلك نذكر المصالحة بين الطوائف في جنوب إفريقيا بواسطة المجلس الوطني للمقاطعات ؛ وفي لبنان على إثر اتفاق الطائف نص دستور1990على إنشاء مجلس للشيوخ تمثل فيه العائلات الروحية و تقتصر صلاحياته على المسائل المصيرية للبلاد . إذا فالغرفة الثانية تلعب دورا مهما؛ فهي تشكل أقطاب غير قابلة للتعويض للاستقرار المؤسساتي.[2]

ثانيا–ترقية العمل التشريعي : يعتبر التشريع العملية الأساسية لأنها تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع ؛ ولتحقيق الاستقرار التشريعي لابد من وجود ضمانة لاستمرارية المحافظة على النظام العام للمجتمع ؛ هذه الضمانة هي الغرفة الثانية التي تكفل عدم التسرع في سن القوانين من خلال قراءة ثانية تقوم بها ؛ ومن خلال تدارك النقص أو الإغفال الذي لم تدركه الغرفة الأولى ؛ وكذلك مناقشة التشريع وتحليله بشكل دقيق . كما يكفل هذا النظام معالجة مشكل نقص الكفاءات من خلال إدخال كفاءات عالية في تشكيلة الغرفة الثانية التي تساهم في ترقية النص التشريعي ونقص تعرضه للانتقاد.[3]

---

[1]خرباشي عقيلة؛مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ؛أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه؛جامعة لحاج لخضر باتنة ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛23ماي 2010؛ص47.

[2]سلطان عمار ؛الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر ؛أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه؛ جامعة قسنطينة؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ قسم القانون العام ؛2018/2017؛28؛29.

[3]رزكار عبد المحمود ؛ نظام المجلسين دراسة تحليلية مقارنة؛ المرجع السابق ؛ص58.

كما تساهم الغرفة الثانية في تحسين العمل التشريعي ؛ فدراسة مشاريع القوانين من طرف مجلسين يؤدي إلى إصدار قوانين ذات جودة عالية ؛وذلك باستبعاد ما يعتريها من غموض قانوني وإغفال سياسي ؛فالغرفة الثانية تتسم بالحكمة والتريث وتحمي من الاندفاع والتحمس للتجديد الذي قد يأتي من الغرفة الأولى؛التي قد تضع قوانين غير مدروسة و متسرعة تحت اعتبارات سياسية. فالغرفة الثانية مؤسسة دستورية تتسم بالرشاد والاتزان والتعقل؛ كلـــــها عوامـــــل وعناصر تدفع لتحقيق متطلبات الملائمة للنصوص التشريعية المصوت عليها من قبل الغرفة الأولى .[1]

ثالثا–تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: يمثل البرلمان السلطة التشريعية ؛ وتمثل الحكومة السلطة التنفيذية فيلعب نظام الغرفتين دورا بارزا في تخفيف حدة الصراع بينهما ؛ من خلال تحقيقه للرقابة المتبادلة بينهما ؛ وهو ما يؤدي إلى التزام كل سلطة بحدودها الدستورية ومنع تعسف سلطة على الأخرى ؛ حيث تعتبر الغرفة الثانية حكما بينهما من خلال انضمامها إلى احد الطرفين وحمل احدهما على التسليم بالأمر.[2] كما تقوم الغرفة الثانية بتخفيف حدة النزاع بين الحكومة والبرلمان ؛إذا ما حدث خلاف بينهما حول مسائل معينة ؛ حيث تنضم الغرفة الثانية إلى احد الطرفين في الرأي ؛مما يدفع الطرف الأخر إلى التسليم والاقتناع ،كما أن الحكومة بدورها يمكنها أن تقوم هي الأخرى بدور الحكم بين مجلسي البرلمان عند الاختلاف.[3]

رابعا–تقوية الوظيفة الرقابية : إن وجود غرفة ثانية في السلطة التشريعية يضاعف مراقبة الجهاز الحكومي ويمكن من فتح العيون اتجاه هيئات وهياكل الدولة ؛وإذا كان العرف السائد أن الغرفة الثانية لا تملك حق الإطاحة بالحكومة أو تهدد وجودها ؛ إلا أنها

---

[1]أوصيف السعيد ؛البرلمان الجزائري في ظل دستور28نوفبر1996المعدل والمتمم؛أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام؛جامعة الجزائر ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ 29ماي2016؛ص33.

[2]يحي بن يمينة «نظام البيكاميرالية في النظام الدستوري الجزائري»مجلة المعيار؛المركز الجامعي تيسيمسيلت الجزائر؛العدد9؛المجلد 5 ؛جوان2014؛ص304.

[3]اوصيف السعيد؛ المرجع السابق ؛ص25.

تملك وسائلا تلفت انتباه الحكومة وتحرجها كإصدار اللوائح ؛وكذلك الأسئلة ولجان التحقيق البرلمانية في حدود ما تسمح به دساتير الدول .[1]

الفرع الثاني :مبررات الرأي المعارض للغرفة الثانية

يرى معارضو نظام الغرفتين أن هذا النظام يتعارض أساسا مع مبدأ تمثيل سيادة الشعب إذ أنها لا تتجزأ ؛ ولا يمكن التعبير عن إرادة الشعب من خلال مجلسان أو هيئتان منفصلتان بإرادتين متعارضتين ؛ كما إن طريقة تشكيل الغرفة الثانية تنقص من استقلاليتها و تقلل من ديمقراطيتها من خلال الجزء المعين ؛ كما أن هذا النظام يؤدي إلى تصادم احده المجلسين مع الأخر لاختلاف الطبع بينهما ؛ كما انه يعطل من سير التشريع عبر مروره بمجلسين مما يؤدي إلى تكرار المناقشة و الإجراءات . علاوة على ذلك فوجود غرفة ثانية يستلزم زيادة في التكاليف المالية وأعباء الدولة لان وجوده يعني عدد اكبر من الموظفين ومن المرتبات والمكافئات و نفقات السفر والإقامة ؛ مما يؤدي إلى الضغط على الخزينة العامة للدولة .[2]

إن الغرف الثانية مؤسسات غير ديمقراطية ؛ فطريقة التعيين التي تمتاز بها الغرفة الثانية من قبل رئيس الجمهورية تعتبرا تدخلا مباشرا في بناء هذه الغرف مما يؤثر على العمل التشريعي وعلى مبدأ الفصل بين السلطات فهو تصرف غير ديمقراطي . كما إن طريقة التعيين بالوراثة تنقص من استقلاليتها ؛ فالانتخاب هو الوسيلة الوحيدة المكفولة لتكريس الفصل بين السلطات ولبناء مجتمعات حرة تنعم بالعدل والمساواة . إن دراسة النصوص التشريعية من قبل مجلسين أفضل من حيث الجودة وصياغة التشريعات ؛لكن ما تم إغفاله هو أن المجلس الأول يمكن أن يتكاسل فيصوت على مشاريع قوانين تتسم بالعمومية ونقص الدقة علما منه أنها ستعدل أو ستلغى من قبل أعضاء الغرفة الثانية ؛ وفي الجانب الأخر يمكن ان يتراخى أعضاء الغرفة الثانية ظنا منهم أنها كانت محل دراسة ومناقشة من قبل نواب الغرفة الأولى مما ينتج نوعية سيئة من القوانين. وعلاوة على ما تقدم فان

[1] سلطان عمار ؛ الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر ؛ المرجع السابق ؛ص30.

[2] «نظام المجلسين في السلطة التشريعية».libya-al-mostakbal.org15:41؛06/09/؛مقال منشور

نظام المجلسين يؤدي إلى تباطؤ العملية التشريعية خصوصا في حالة الخلاف بين المجلسين.[1]

[1]سلطان عمار ؛ الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر ؛المرجع السابق ؛ص23؛25؛26.

المبحث الثاني :تنظيم مجلس الأمة

تختلف السلطة التشريعية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي السائد ؛ فهناك من البرلمانات من تعتمد نظام الغرفة الواحدة وهناك برلمانات تتشكل من غرفتين ؛تختلف طريقة تعيينهم كما تختلف تسميتهم من دولة لأخرى ؛ فمثلا في بريطانيا نجد مجلس اللوردات ومجلس العموم ؛وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد مجلس النواب ومجلس الشيوخ وفي الجزائر المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

بناءا على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ؛نخصص في (المطلب الأول) عوامل مؤثرة في نشأة مجلس الأمة؛ بينما (المطلب الثاني) تنظيم مجلس الأمة

المطلب الأول :عوامل مؤثرة في نشأة مجلس الأمة

بالإضافة إلى المبررات العامة التي اجتمعت حولها اغلب الدول المنتهجة لنظام الغرفتين ؛ من تحسين التمثيل ؛ترقية العمل التشريعي وخلق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .لكن التجربة المختلفة في الجزائر جعلتها تنفرد بمبررات تعتبر الدوافع الفعلية لتكريس نظام الغرفتين لأول مرة في التجربة الدستورية ؛ ؟[1] ومن هذا المنطق نقسم هذا المطلب إلى فرعين ؛ ندرس في (الفرع الأول) التطور التاريخي للبرلمان الجزائري؛ وفي(الفرع الثاني) ندرس الأسباب القانونية والسياسية لإحداث مجلس الأمة.

الفرع الأول : التطور التاريخي للبرلمان الجزائري

بعد الاستقلال عاشت الجزائر في ظل نظام المجلس الواحد ,وعرفت تطورات مختلفة تحت تأثير التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد .حيث عرف البرلمان الجزائري بتسميات مختلفة؛ إلى غاية انتقاله إلى نظام المجلسين ونشأة البرلمان الحالي.

اولا-المجلس التأسيسي : كان 20 سبتمبر 1962 تاريخ أول انتخابات تشريعية في الجزائر لإنشاء المجلس التأسيسي لعهدة مدتها سنة ، ومددت هذه العهدة لسنة أخرى . وكانت الغاية من إنشاء المجلس التأسيسي هي سن القانون الأساسي للبلاد واصدر على

[1] عقيلة خرباشي ؛ مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ؛المرجع السابق ؛ص61.

أثره دستور 10سبتمبر 1963الذي أكد على مبدأ أحادية الغرفة في البرلمان الجزائري ؛ وكان يتكون من 186عضوا من بينهم 10نساء .[1]

ثانيا-مجلس الثورة : بسبب النزاع على السلطة تفجر انقلاب 19جوان 1965بقيادة هواري بومدين ,وترتب عن هذا الانقلاب تجميد العمل بالدستور وإصدار الأمر 10جويلية 1965 الذي أعلن عن قيام هيئة جديدة سميت بمجلس الثورة كمؤسسة تشريعية . يتشكل مجلس الثورة من 26 عضو يغلب عليهم العنصر العسكري اسند إليه اختصاصات مؤسسات الدولة , وله سلطة مراقبة الحكومة لكنه عجز عن الجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لهذا أسندت هذه المهمة إلى الحكومة التي تبقى تحت سلطته .[2]

ثالثا-المجلس الشعبي الوطني :شهدت الجزائر صدور دستور جديد بتاريخ 22نوفمبر 1976 حيث اسند التشريع إلى غرفة واحدة سميت بالمجلس الشعبي الوطني ؛ وقد انتخب لعهدة مدتها 5سنوات بتاريخ 25 فيفري 1977 ؛ وكان يتكون من 261 نائبا من بينهم 10 نساء . حافظ التعديل الدستوري 23فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة بالحفاظ على المجلس الشعبي الوطني ؛ لكن إقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بتاريخ 11جانفي 1992 أدى إلى توقيف تشكيلة المجلس الشعبي الوطني التي انتهت عهدتها؛فترتب عنها فراغ قانوني فتم تنصيب هياكل انتقالية هي المجلس الاستشاري الوطني بتاريخ 12افريل 1992؛ المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 18ماي 1994. إلى غاية إجراء تعديل دستوري ب 28نوفمبر 1996 الذي احدث برلمان ثنائي الغرفة مكون من مجلس شعبي وطني ومجلس امة[3].

---

[1] د.مولود ديدان ,مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية 'الجزء 1.طبعة2010,دار بلقيس للنشر ,دار البيضاء الجزائر ,2010,ص412.

[2] جعفري نعيمة ,المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ,جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–,كلية الحقوق والعلوم السياسية :2015/2014,ص59؛60.

[3] مولود ديدان ؛ المرجع نفسه ؛ص413.

الفرع الثاني :المبررات السياسية والقانونية لنشأة مجلس الأمة

نتيجة للأوضاع المزرية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات على كامل الأصعدة سواء امنيا أو اقتصاديا أو سياسيا؛ كان من اللازم إيجاد حلول للحفاظ على الأمن الوطني و القيام بإصلاحات وطنيه فكان إنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ضرورة لازمة لسد الفراغ الدستوري ؛ فإلى جانب المبررات العامة التي تطرقنا إليها كانت للجزائر مبررات خاصة بها سنتطرق إليها في هذا الفرع :

أولا-الأسباب السياسية: تتمثل الأهداف السياسية التي أدت إلى اعتماد نظام الغرفتين في الجزائر في :

- ضمان استقرار واستمرارية الدولة:

1-أحداث 5اكتوبر 1988 :نتيجة للأوضاع المزرية والظروف السلبية؛ التي عاشتها الجزائر قبل التعديل الدستوري 1996 والتي نتج عنها أحداث 5اكتوبر 1988. حيث قام الشعب بمظاهرات رافضة للأوضاع على كافة المجالات الاقتصادية ؛الاجتماعية و السياسية مما دفع السلطة إلى القيام بإصلاحات تمثل أهمها في التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي اقر بالتعددية الحزبية وأكد على مبدأ الفصل بين السلطات .[1]

2-إلغاء الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991: عقب إقرار التعددية الحزبية ؛ أقيمت انتخابات محلية كانت نتائجها محكمة لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ؛ غير أن هذه النتائج لم تتقبلها الأحزاب الأخرى فأقيمت على إثرها مسيرة رافضة للمسار الانتخابي . وفي ظل هذه الظروف أعلن عن عدم نزاهة هذه الانتخابات وافتقادها للحرية والمشروعية .[2]

[1] مختار بوفريقش؛خالد دشاش ؛نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري 2016؛مذكرة لنيل الماجستير؛جامعة غرداية ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛قسم الحقوق؛2020/2019؛ص 10-11.

[2] المرجع نفسه ؛ص11.

3-الفراغ الدستوري والمؤسساتي : بعد قرار رئيس الجمهورية المتضمن إعلان استقالته في 11جانفي 1992والذي اقترن بحل المجلس الشعبي الوطني ؛ فحسب المادة 84 من دستور 1989" في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة ؛ يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة إلى حين انتخاب رئيس جديد ". صرح رئيس المجلس الدستوري في 12 جانفي 1992 عن عدم إمكانيته تولي منصب رئاسة الدولة لان المادة 84 تنص على تولي رئيسالمجلس الدستوري مهمة رئاسة الدولة في حالة وفاة رئيس الجمهورية وليس في حالة استقالته المقترنة بحل المجلس الشعبي الوطني[1].

ا-توسيع مجال التمثيل الوطني :إن توسيع مجال التمثيل الوطني يظهر جليا من خلال مظهرين هما تمثيل الجماعات المحلية وسد نقائص التمثيل الانتخابي .

1-تمثيل الجماعات المحلية:لم يقر التعديل الدستوري 1996 بأن أساس وجود مجلس الأمة هو ضمان تمثيل الجماعات المحلية ؛ بل بين فقط طريقة تكوين أعضائه .فمن خلال المادة 2/101 نجد انه نص على تمثيل الولايات بالتساوي بعضوين عن كل ولاية ؛ومنه فمجلس الأمة ممثل للشعب من خلال الجماعات المحلية التي انتخبها.[2]

2-سد نقائص التمثيل الانتخابي : إن تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة له ايجابيات ومزايا تتلخص في ما يلي :

توسيع مجال المشاركة السياسية : من خلال مساهمة الكفاءات وتقديمهم إفادات في المجال البرلماني والسياسي لفائدة مصلحة الأمة ؛ اختلاف وتنوع الثلث المعين من الكفاءات في مختلف المجالات له جانب في تفعيل النضج والكفاءة لدى الأعضاء وتمثيل مختلف

[1]نعيمة جعفري ؛«السلطة التشريعية في الجزائر واسس انشاء الغرفة الثانية للبرلمان» ؛مجلة البحوث القانونية والسياسية؛ جامعة سعيدة ؛العدد الثالث ؛ المجلد2 ؛ 2014؛ص7؛8.

[2]جودي عيشة؛ عيدة حليمة السعدية؛مكانة مجلس الامة بالنسبة للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري2016؛مذكرة لنيل شهادة الماستر؛جامعة زيان عاشور بالجلفة؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق؛2017/2016؛ص10.

القطاعات؛وجود هذه الفئات في مجلس الأمة يصنع قناة إصغاء حقيقية للتعبير عن الإرادة الشعبية ؛ويتجنب قيام معارضة سرية نتيجة للضغوطات الممارسة ضدها [1]

ثانيا-المبررات القانونية : تتمثل المبررات القانونية التي أدت إلى ظهور مجلس الأمة في الجزائر في :

: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

1-منع استبداد الغرفة الأولى : من خلال نص المادة 101 من دستور 1996 ؛ فإن ثلث أعضاء مجلس الأمة يعينهم رئيس الجمهورية [2]. فهذا الثلث المعين يحد من تدخلات المجلس الشعبي الوطني ؛ ويمنع استبداده للسلطة التنفيذية في حال ما إذا وصل حزب معارض للسلطة ؛ فمجلس الأمة يحافظ على الاستقرار ويحمي السلطة التنفيذية من هيمنة الأغلبية.[3]

2-الحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية : تضمن نشأة مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان الجزائري فصل اكبر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛ مما ينتج عنه استقرار في المؤسسات الدستورية نتيجة لعدة عوامل هي :

عدم إمكانية حل مجلس الأمة من طرف السلطة التنفيذية ؛ هذا ما يحصن أعضاؤه ويقوي آراءهم ويمنعهم من المساومة ؛ 6 سنوات من العضوية مدة كافية لاستقرار أعضاؤه ؛التنوع الموجود في تشكيلته من حيث كفاءة الثلث المعين ؛ والتأكيد على الإرادة الشعبية من خلال الثلثين المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.فمجلس الأمة يناقش ويدرس بعمق القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني ؛ فهو كهيئة

[1] مختار بوفريقش؛ نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري 2016 ؛المرجع السابق ص؛13.

[2] المادة 101 من المرسوم رقم 96-438المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996؛جريدة رسمية ؛العدد 76؛الصادرة بتاريخ 7ديسمبر 1996.

[3] خبيزي فريحة ؛مكانة مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري ؛مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ؛جامعة زيان عاشور الجلفة ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق ؛2014/2013؛ص6-7.

توازن هدفها احترام الدستور؛ كما يضبط الحوار الهادئ بينه وبين الحكومة من خلال الرقابة المتبادلة بينهما ؛ فلا يستطيع مجلس الأمة الإطاحة بالحكومة ولا تستطيع هي حله[1] .

-تدعيم سيادة البرلمان

يتجلى تدعيم سيادة البرلمان في :

1-ضمان مسار تشريعي أفضل : أضاف التعديل الدستوري 2016 إلى مجلس الأمة حق المبادرة باقتراح القوانين في 3 مجالات هي : تهيئة الإقليم ، التقسيم الإقليمي والتنظيم المحلي وتكون قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 عضوا من مجلس الأمة وتودع بمكتب مجلس الأمة [2]؛ في حين توضع مشاريع القوانين الأخرى بمكتب المجلس الشعبي الوطني . كما ابقي التعديل الدستوري على حق مجلس الأمة في مناقشة النصوص المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني ؛ وحق موافقة أعضائه الحاضرين بالأغلبية بالنسبة لمشاريع القوانين العادية ؛ والأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية بعدما كان مشترطا أغلبية ثلاث أرباع أعضائه في دستور 1996. إذا فمجلس الأمة يدعم العمل التشريعي من خلال مقترحات مشاريع القوانين ومن خلال المناقشة المزدوجة وموافقة المجلسين .[3]

2-توسيع ممارسة الرقابة : تعزز سيادة البرلمان من خلال التوسع في مجال الرقابة البرلمانية؛حيث مكن دستور 1996والتعديل الدستوري 2016و2020 مجلس الأمة من ممارسة الرقابة ؛ ومنحه نفس الوسائل الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني .لكن بالرغم من

---

[1] مختار بوفريتش ؛ نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري 2016 ؛المرجع السابق؛ص14.

[2] المادة 136من القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري 2016؛الجريدة الرسمية الجزائرية ؛العدد 14؛الصادر بتاريخ 7مارس 2016.

[3] مختار بوفريقش؛خالد دشاش ؛المرجع السابق ؛ص15.

تعدد هذه الوسائل إلا أنها لا تثير مسؤولية الحكومة إذ تقتصر على إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة لأنه غير قابل للحل .[1]

المطلب الثاني : تنظيم مجلس الأمة

يختلف تنظيم الغرفة الثانية من دولة إلى أخرى، فمنهم من يأخذ بطريقة التعيين أو الانتخاب ؛ ومنهم من تكون عضويته عن طريق الوراثة .أما في الجزائر فقد اعتمد المشرع الدستوري على المزج بين أسلوبي الاقتراع والتعيين ؛ولتوضيح ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما الأعضاء المنتخبون كفرع أول و الأعضاء المعينون كفرع ثاني

الفرع الأول : الأعضاء المنتخبون

تنص الفقرة الثانية من المادة 121 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 على انه ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ؛بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية .

يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .[2]

يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية أي انتخاب غير مباشر ؛ فهؤلاء الأعضاء يتم انتخابهم من طرف أعضاء آخرون منتخبين على مستوى البلديات والولايات المتواجدة على مستوى التراب الوطني ؛

[1] يحي بن يمينة ؛ نظام البيكاميرالية في النظام الدستوري الجزائري» المرجع السابق ؛ص310.

[2] المرسوم رقم 20-442؛المتعلق بالتعديل الدستوري 2020؛الجريدة الرسمية الجزائرية ؛العدد 82؛ الصادر بتاريخ 30ديسمبر 2020؛ المادة 121 .

على أن يكون الانتخاب عن طريق الاقتراع المتعدد الأسماء وبالأغلبية في دور واحد على مستوى الولاية بوصفها الدائرة الانتخابية على أن تمثل كل ولاية بمقعدين.[1]

يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الأمة شروط عامة تتمثل في :الجنسية الجزائرية سواء أصلية أو مكتسبة؛ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛عدم وجود الناخب في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب [2]؛يجب على المترشح أن يكون عضوا في المجلس الشعبي البلدي او الولائي ؛ ألا يكون محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية ؛أن يكون بالغا 35سنة كاملة يوم الاقتراع. [3]

الفرع الثاني :الأعضاء المعينون

تنص الفقرة الثانية من المادة121 سالفة الذكر على أن"يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية والاجتماعية." أي أن رئيس الجمهورية يتدخل في تشكيل مجلس الأمة من خلال أسلوب التعيين .ويشترط في الأشخاص المعينون أن يكونوا ذوي كفاءة لضمان تمثيلهم للقطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وخدمة الأمة تجنبا للتهميش ؛وكذلك الاستفادة من نشاطاتها لترقية المهام البرلمانية [4].تكون مدة عضوية مجلس الأمة ست سنوات مع التجديد النصفي للأعضاء كل ثلاث سنوات [5]؛أما بالنسبة للشروط فهي نفس الشروط المشار إليها في الأعضاء المنتخبين.

---

[1]صالح بلحاج؛ المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم؛ الجزء الاول ؛ الطبعة الاولى ديوان المطبوعات الجامعية ؛الجزائر ؛2010؛ص243.

[2]المادة3 من القانون العضوي 12-01؛المؤرخ في 12جانفي2012؛يتعلق بنظام الانتخابات .

[3]المواد 105 ؛؛107؛108من المادة 3من القانون العضوي 12-01المذكور سابقا.

[4]قريش امينة؛تنظيم البرلمان ؛مذكرة لنيل شهادة الماجستير؛جامعة الجزائر 1 بن عكنون ؛كلية الحقوق ؛مدرسة الدكتوراه؛12ديسمبر2013؛ص122.

[5]المادة122من التعديل الدستوري2020؛المذكور سابقا.

يكشف الجزء المعين من طرف رئيس الجمهورية عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية ؛ من خلال تقوية تواجد السلطة الرئاسية داخل البرلمان . يلعب هذا الثلث المعين دور الأقلية الفاصلة ؛ إذ يعود له القرار النهائي في أي موقف . لكنه من غير المعقول أن تتحكم قلة قليلة في توجيه الإرادة الشعبية المعبر عنها في المجلس الشعبي الوطني ؛ لأن الثلث المعين يؤثر في مجلس الأمة ويتحكم في توجيه البرلمان ؛ مما يضعف الإرادة الشعبية ويبعد الغرفة الثانية عن الممارسة الديمقراطية لأنها أكثر ولاء للسلطة التنفيذية .[1]

[1] عقيلة خرباشي ؛ المرجع السابق ؛ص 120-121.

خلاصة الفصل

إذا كانت الأسباب التاريخية قد أنشأت نظام الغرفتين في بريطانيا، إلا أن الدول التي اتبعته لاحقا أصبحت تبحث عن مبررات لتبنيه، فاتحدت أغلبها في اعتماد النظام لتحسين التمثيل و ترقية العمل التشريعي، و تحقيق أكبر قدر من التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.

إن التعديل الدستوري 1996 لم يستبعد هذه المبررات، لكن الظروف التي عاشتها الجزائر خلال التسعينات ، من حل المجلس الشعبي الوطني إلى شغور رئاسة الجمهورية، و التداعيات الأمنية الخطيرة اللاحقة ، شكلت منطلقا حقيقيا استدعته طبيعة الأحداث لإحداث مجلس الأمة. فضمان استقرار واستمرارية الدولة ، يشكل المبرر الأساسي و الواضح للتخلي عن نظام أحادية البرلمان و هو ما يخلق خصوصية التوجه نحو نظام الغرفتين في الجزائر.

من جهة أخرى إن التشكيلة المختلطة لأعضاء مجلس الأمة، التي تجمع بين الانتخاب و تعيين ثلث الأعضاء مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، الطريقة المستعملة لأول مرة في تاريخ البرلمان الجزائري، حتّى و إن كانت تفيد في تحسين التمثيل، و سد نقائص النظام الانتخابي، و تزويد البرلمان بكفاءات، و التقليل من هيمنة الأغلبية البرلمانية ، إلا أنها تبعد مجلس الأمة عن الطابع الديمقراطي القائم أساسا على الانتخاب و تترك مجالا واسعا للتأثير القوي للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

الفصل الثاني

مجلس الأمة والرقابة البرلمانية

حتى لا تتجاوز السلطة التنفيذية صلاحياتها بما يخالف أحكام الدستور و تضمن التزام الحكومة بتنفيذ القوانين كما تم تشريعها، تم تكليف البرلمان بمهمة أخرى هي الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية .

لكن رقابة السلطة التشريعية تنقسم إلى رقابة تقرر المسؤولية السياسية للحكومة ؛ وبالتالي تسقطها فينحل المجلس الشعبي وجوبيا ؛وهي مخولة لنواب المجلس الشعبي الوطني ؛على غرار مجلس الأمة المحصن من الحل وبالتالي فهي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة. فكيف يؤثر مجلس الأمة على الحكومة وما هي مدى فعالية وسائله المستعملة.سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ؛مبحث ندرس فيه مفهوم الرقابة البرلمانية ووسائلها(المبحث الأول)؛ ومبحث ندرس فيه الاختصاص الرقابي لمجلس الأمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية الرقابة البرلمانية

يسعى الإنسان لضمان حياة مستقرة وآمنة ينعم فيها بالحرية والعدل ؛ غير أن هذه الغاية لا تتحقق إلا بوضع دساتير شرعية تحقق التوازن بين السلطات ؛ ولا يكون هذا التوازن إلا بضمانات قانونية وسياسية أهمها الرقابة .فهي عملية اجتماعية وسياسية تستهدف تقييم سلوك الدولة ؛والكشف عن الاختلالات وتقديم البدائل الصحيحة . نشأت الرقابة البرلمانية في أوروبا وانتشرت في بقية دول العام ؛ فأصبحت مؤشرا على الديمقراطية ومسلكا يسلكه أعضاء البرلمان للتحقق والتيقن من الأداء الحكومي بما يتفق مع الصالح العام .[1]من اجل ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين ؛ مطلب ندرس فيه مفهوم الرقابة البرلمانية (المطلب الأول) ؛ ومطلب ندرس في وسائل الرقابة البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الرقابة البرلمانية

[1]ميلود ذبيح؛فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ؛أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ؛جامعة لحاج لخضر باتنة ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛قسم الحقوق؛2013/2012؛ص21؛51؛57.

تعتبر عملية الرقابة البرلمانية جزءا لا يتجزأ من النظام البرلماني ؛ ووظيفة أصيلة له إذ يمارسها بواسطة آليات ووسائل تقيم أداء الحكومة. لتعريف الرقابة البرلمانية ؛ سنقسم المطلب إلى فرعين ؛ نتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف الرقابة البرلمانية ؛(والفرع الثاني) إلى أهداف الرقابة البرلمانية .

الفرع الأول : تعريف الرقابة البرلمانية

1-التعريف اللغوي :كلمة الرقابة في اللغة مشتقة من الفعل "رقب" ؛ رقب الشيء أي حرسه و الرقيب هو من يقوم بفعل الرقابة ووهي المحافظة والانتظار . وكلمة رقيب من أسماء الله الحسنى ؛ بمعنى حرس أو رصد أو حفظ. أو فتش وحاسب ؛ويقابل مصطلح الرقابة باللغة الفرنسية "Le contrôle" والذي يراد بها التحقق والتفتيش الجاد والدقيق لنظام ما[1] .كما عرفتها المعاجم القانونية والدستورية على أنها :«الحارس الذي يراقب منازل القوم حين غيابهم ليمنع عنها أيدي اللصوص وفي لغة الإدارة هي الرقابة التي يمارسها المسئولون على موظفيهم و أعمالهم الإدارية. كما تعني أيضا السلطة الإدارية المنوط بها مراقبة أعمال سلطة إدارية أخرى تقع تحت رقابتها ؛ كالرقابة التي يمارسها مجلس الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة أو التفتيش المركزي». [2] وعرفها القاموس القانوني بأنه التحقق من أن الانجاز قد تم بكفاية وفق الخطط والأهداف ؛المحددة سياسيا . [3]

2-التعريف الاصطلاحي : عرفها البعض على أنها «دراسة وتقييم أعمال الحكومة ؛ مقرونة بحق البرلمان في أن يصدر أحكاما قد تقود إلى استقالة الحكومة إن سحبت منها الثقة » .

وأيضا « رقابة متخصصة تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة ؛ بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية وعضوية ؛وفي حدود الشروط والإجراءات القانونية

[1] الداوي محمد ؛الداوي عبد العزيز؛أدوات الرقابة البرلمانية دراسة مقارنة بين التعديل الدستوري 2016والتعديل الدستوري2020؛مذكرة للحصول على الماستر الأكاديمي ؛جامعة قاصدي مرباح ورقلة؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛2021/2020؛ص9-10.

المقررة والسارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا وضمان حقوق وحريات المواطن من كافة أنواع الفساد والاستبداد والبيروقراطية .»

ويمكن تعريفها أيضا على أنها تقصي الحقائق من طرف البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية بشكل فردي أو جماعي ؛ للكشف عن العيوب أو الأخطاء في تنفيذ الأحكام و تحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته بواسطة آليات رقابية محددة دستوريا ؛ مما قد ينتج استقالة الحكومة أو سحب الثقة منها.[1]

3-نشأة الرقابة البرلمانية :عرف مفهوم الرقابة ولادته في أوروبا وخاصة بريطانيا ؛ثم انتقل إلى العالم الثالث ومنهم الجزائر .رافقت الرقابة البرلمانية ظهور البرلمان وقد ساهمت عوامل سياسية واقتصادية في نشأتها ؛ فقد كان التكوين الأول للمسؤولية الوزارية جنائيا ؛وكان الاتهام الجنائي هو الوحيد المستعمل آنذاك في مجلس العموم البريطاني حيث يسمح للمجلس إن يتهم الوزير؛ويحاكمه مجلس اللوردات بصفته محكمة عليا .وفي القرن ال15 استعمل الاتهام الجنائي بالنسبة لكل خطا جنائي كان أم غير جنائي ؛ وسحب مجلس العموم الثقة من اللورد نورث فقدم استقالته لتتحول المسؤولية الجنائية إلى سياسية ؛ ومن هناك نشأ النظام البرلماني ومعه الرقابة البرلمانية . ولكي لا ينحسر مبدأ سيادة الشعب ؛ ولا تستبد البرلمانات و تتغول ؛ظهر سلاح معادل لسلاح المسؤولية السياسية وهو حق حل البرلمان في حال لم تتوافق الحكومة مع البرلمان ؛فيعود الاحتكام للشعب عبر إجراء انتخابات جديدة لتؤول السيادة الحقيقة للشعب . [2]

الفرع الثاني :أهداف الرقابة البرلمانية

تهدف الرقابة البرلمانية بصفة عامة إلى دراسة وتقييم أعمال الحكومة وتأييدها إذا أصابت ؛وحسابها إذا أخطئت ويتضح ذلك من خلال الأهداف التالية :

أ-الأهداف العامة :

[1] بن السيحمو محمد المهدي؛الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والفقه الاسلامي؛مذكرة ماجستير؛جامعة أدرار؛كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية؛قسم الشريعة؛2011/2010؛ص24-25.

[2] زغو محمد ؛محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ؛دولة ومؤسسات ؛2021/2020؛ص8-10.

-التيقن من مدى مطابقة العمل الحكومي مع المصلحة العامة.
-الاستفسار عن قضايا تتعلق بأداء الحكومة لمعرفة حقيقتها أو لمعرفة ما تنوي فعله.
-محاسبة الحكومة أو احد أعضائها عن تصرف يخص اداءهها.
-إرساء دعائم النظام الديمقراطي ؛وإعمال مبدأ الفصل بين السلطات .
-مراقبة الإنفاق ؛ومواجهة بيروقراطية التسيير ؛وتعزيز قيم النزاهة والشفافية .
-تقصي الحقائق من خلال طلب الوثائق والمستندات .
-التأكد من حسن استخدام الأموال العامة ؛والكشف عن الانحرافات والمخالفات واقتراح وسائل علاجها لتفادي حدوثها في المستقبل.[1]

ب-الأهداف الخاصة : ترتبط هذه الأهداف بتوظيف أدوات الرقابة ؛حيث أن كل أداة لديها أهداف خاصة. فمثلا السؤال الكتابي والشفوي يعبر عن تجسيد اهتمامات المواطنين وانشغالاتهم ؛ وتتيح لأعضاء البرلمان متابعة نشاط الحكومة وتقف على أساليب تنفيذها.[2] ومنها ما ينجر عنه محاسبة ومساءلة الحكومة كالاستجواب ومناقشة برنامج الحكومة ؛وهذه الوسائل تقوي الأداء الحكومي وتنبه أعضاء الحكومة .

ج_ أهداف الرقابة البرلمانية في الجزائر

تختلف أهداف الرقابة البرلمانية باختلاف الوظائف والاختصاصات بما يتكامل مع وظائف المؤسسات الدستورية من هذه الأهداف ما يلي :

- إرساء أركان التحول الديمقراطي وتكريسه وترسيخ القيم الديمقراطية عبر تكريس التمثيل السياسي وتفعيله.
- تحويل تطلعات المجتمع وأماله إلى مطالب وفرض التكفل بها ؛والعمل على تحقيقها عبر توظيف أدوات الرقابة.
- تعتبر ضمانة لتوازن المؤسسات وانسجامها وتوجيهها لخدمة الصالح العام.
- تضمن الرقابة حسن تطبيق السياسات العامة ؛ برامج الحكومة وحسن تطبيق النصوص التشريعية المجسدة لهذه السياسات .

[1] ميلود ذبيح ؛ فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ؛المرجع السابق ؛ص94-95.
[2] ميلود ذبيح؛المرجع السابق؛ فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ؛ ص 97-98.

- تتيح للحكومة إيضاح توجيهات ومرامي برامجها وتبديد غموضها ؛لتنوير الراي العام الدولي.[1]

[1]ميلوذ ذبيح المرجع نفسه ؛ص 96؛97.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية

تعتبر وسائل الرقابة البرلمانية الآلية أو المكنة التي يستعملها البرلمان لمراقبة الحكومة وحثها على الأداء الجيد وممارسة مهامها بكل شفافية ؛ من هذه الوسائل ما يرتب المسؤولية السياسية للحكومة ؛ ومنها من لا يرتب المسؤولية .بناءا على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ؛ (الفرع الأول) نعرف وسائل الرقابة البرلمانية مع ذكر أهميتها ؛ (والفرع الثاني) نذكر خصائصها.

الفرع الأول : تعريف وأهمية وسائل الرقابة البرلمانية

1-التعريف :تعرف وسائل الرقابة البرلمانية على أنها مجموعة الإجراءات المقررة دستوريا يخول بموجبها البرلمان صلاحية الرقابة على الحكومة والإدارة العامة ؛ فهي رقابة متخصصة تحدد القوانين عادة بإجراءاتها وشروط ممارستها .كما تعتبر مجموعة الوسائل الفنية التي تكون بيد المعارضة لإرغام الحكومة على شرح سياستها ؛ فهي إجراء يراد من توظيفه أمرا معينا للتيقن من سلامة الأداء الحكومي ؛عبر مجموعة من الآليات بعضها مرتب للمسؤولية ويسحب الثقة من الحكومة مثل الاستجواب ؛ مناقشة مخطط عمل الحكومة ؛ وبعضها لا يرتب أثرا كالأسئلة ولجان التحقيق و البعثات الاستعلامية .[1]

2-الأهمية : تجسد وسائل الرقابة البرلمانية الجزاءات القانونية الناجمة عن انحرافات الحكومة عن التطبيق السليم للقانون ؛ وبالمقابل فان للحكومات أدوات لإلزام المجتمع بتنفيذ القانون واحترامه .

فهناك التزام تبادلي بينهما فهو ضمانة تكفل فعالية وقوة وسائل الرقابة ؛وبقدر ازدياد قوة الإلزام تزداد قوة الوسيلة طرديا .وتتجلي أهمية هذه الوسائل في :

ا-تعتبر من أهم الوسائل التي تجسد رقابة البرلمان على الحكومة ؛ومن دونها تتعذر صيرورة الرقابة الممارسة في الواقع.

---

[1] العيد عاشوري ؛نحو تطوير رقابة عمل الحكومة؛مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة ؛الجزائر ؛العدد14؛ المجلد 5 ؛ نوفمبر 2006؛ص55.

ب–من أهم الوسائل العملية التي تسلحت بها الشعوب للمشاركة في ممارسة السلطة وتوظيفها في ترويض تعسف الحكام ؛وإلزامهم بتطبيق القانون .

ج–في غياب هذه الوسائل تنقطع سبل الحوار بين الشعوب والحكام ؛ويصبح عصيا على المجتمع فهم ما يجري في مؤسسات دولته ومتابعة نشاط الحكام ومساءلتهم.

د–إن هذه الوسائل تساهم في بناء النظم الديمقراطية ،فما من نظام حكم إلا ويضم أجهزة أو آليات للمحاسبة الإدارية والمالية ؛ لذلك نصت عليها الدساتير .[1]

الفرع الثاني : خصائص الوسائل البرلمانية

تنفرد وسائل الرقابة البرلمانية بخصائص مهمة تتمثل فيما يلي :

أولا : الوسائل الرقابية سلطات ومكنات دستورية: تستمد الوسائل البرلمانية سلطتها من البرلمان الذي يستمدها من الدستور ؛ فغالبية الدساتير تنص على الرقابة البرلمانية وتحدد وسائلها ؛ فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996على الأسئلة الشفوية والكتابية في المادة 134منه ؛ وعلى لجان التحقيق في المادة 161 وعلى الاستجواب في المادة 133 وعلى لجان التحقيق في المادة 161.[2]

ثانيا :وسائل الرقابة ذات نطاق محدد: تتحدد مجالات واختصاصات الرقابة في الإطار الذي حددته الدساتير والقوانين ؛ وذلك بموجب نصوص دستورية محددة ؛ فالأسئلة مثلا لا تستعمل لمراقبة سياسة الحكومة والسير الجيد للإدارة؛ ولكنها تستعمل من اجل الحصول على معلومات قانونية وإدارية حول موضوع محدد فتختص الأسئلة باستفسار وزير عن حقيقة موضوع محدد يخص أعمال الوزارة أو الحكومة ككل .

ثالثا :تحريك وسائل الرقابة: تنطلق وسائل الرقابة البرلمانية من السياسات العامة والبرامج الحكومية التي يناقشها البرلمان ويصادق عليها ؛ فترصد الوسائل مدى تطابق التنفيذ مع هذه السياسات والبرامج ؛ وتتحرك هذه الوسائل إذا ما تبين ان الحكومة لم تبرر تصرفاتها ؛ ولا تتحرك إلا من خلال الحكومة وبواسطته ؛ فإذا تبين انه ليس هناك تطابق

---

[1] ميلود ذبيح ؛المرجع السابق ؛ص104–105.

[2] المرجع نفسه ؛ص105–107 .

بين ماهو مقرر في برنامج الحكومة وبين الواقع تتحرك هذه الوسائل على خلفية الإخلال بالميثاق المبرم بين الحكومة والبرلمان .[1]

المبحث الثاني:تقييم الاختصاص الرقابي لمجلس الأمة

من أسباب اعتماد مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان الجزائري هو عدم الوقوع في الفراغ المؤسساتي الذي أحدثه حل المجلس الشعبي الوطني ؛ واستقالة رئيس الجمهورية في جانفي 1992. فمجلس الأمة غير قابل للحل على خلاف المجلس الشعبي الوطني مما يعني عدم تزويده باليات رقابية ترتب المسؤولية السياسية على الحكومة .[2]لمعرفة ذلك نقسم المبحث إلى مطلبين ؛ (مطلب أول) نخصصه لأدوات الرقابة التي لا ترتب مسؤولية على الحكومة ؛(ومطلب ثاني) نخصصه لأدوات الرقابة التي ترتب مسؤولية على الحكومة.

المطلب الأول: أدوات الرقابة التي لا ترتب مسؤولية على الحكومة

يتمتع البرلمان في ظل الأنظمة الدستورية بوسائل تمكنه من المتابعة الدائمة لأداء الحكومة ؛غير أن هذه المتابعة متعددة الأوجه والمجالات والآثار؛وهذا ما يفسر تعدد الوسائل البرلمانية من وسائل مرتبة للمسؤولية الحكومية ووسائل ملفتة فقط لا تسحب الثقة من الحكومة[3] ؛لمعرفة هذه الوسائل قسمنا المطلب إلى 3 فرع ؛الأسئلة البرلمانية (الفرع الأول)؛ لجان التحقيق البرلمانية (الفرع الثاني)؛البعثات الاستعلامية المؤقتة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسئلة

أولا–تعريف السؤال البرلماني : يمكن تعريف السؤال على أنه ذلك الإجراء الذي بفضله يستطيع نواب البرلمان الحصول على معلومات وطرح استفسارات على الوزراء

---

[1]اميلوذ ذبيح ؛ المرجع نفسه ؛ ص 105؛107.

[2]شيبوط عطية؛الدور الرقابي والتشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2016؛مذكرة ماستر؛جامعة زيان عاشورالجلفة ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛قسم الحقوق؛2020/2019؛ص36.

العبداوي سلمى معمري اميرة؛آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؛مذكرة ماستر؛جامعة العربي بن مهيدي امالبواقي؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق ؛2022/2021؛ص[3]9.

المختصين بموضوع السؤال، و من ثم فالسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من وزير أول عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل.[1] وحسب المادة 152 من التعديل الدستوري 2020 يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة . إذا فالسؤال البرلماني ينقسم إلى نوعين من الأسئلة سؤال شفوي وسؤال كتابي[2]

السؤال الكتابي :"هو ذلك النوع من الأسئلة الذي يوجهه عضو البرلمان، إلى عضو الحكومة كتابة ، يتضمن طلب استفسارات أو معلومات يتم الرد عليها كتابة" ويلزم الإجابة عنها في وقت محدد ؛وهو من أهم المصادر لجمع المعلومات وأكثرها انتشارا.[3]

السؤال الشفوي :هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين .ويقدم كتابيا لكنه يطرح شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة ؛ويكون الرد عليها شفويا .[4]

ثانيا–شروط طرح الأسئلة البرلمانية

هناك شروط شكلية يجب أن تتوفر في الأسئلة حتى يتم قبولها سواء كان السؤال شفويا ام كتابيا ؛ ويكون القصد من هذه الأسئلة أن يكون السؤال نقيا خاليا من الشوائب عند تقديمه للبرلمان .ومن هذه الشروط ما يلي :

1- أن يكون السؤال محررا باللغة العربية.
2-أن يتضمن موضوعا واحدا .

---

[1] حافظي سعاد ؛«السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري»؛المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية؛جامعة ابوبكر بلقايد؛العدد الأول ؛المجلد السادس؛2022؛ص617.

[2] المادة152من التعديل الدستوري2020؛المذكور سابقا.

[3] بن دحو نورالدي؛«السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان»؛دفاتر السياسة والقانون ؛جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس الجزائر؛العدد 14؛ المجلد الثاني؛ جانفي 16؛ص131.

[4] حافظي سعاد؛المرجع السابق؛619.

3-أن لا يتعلق بموضوع مودع لدى مكتب المجلس ,او بقضية محل اجراء قضائي .
4-ألا يكون ذا طابع شخصي .
5- أن يوجّه السؤال ويوقع من طرف نائب واحد.
6- أن يكون موضوع السؤال خاليا من الكلمات النابية.[1]

ثالثا -إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية

1-إجراءات طرح السؤال الشفوي :يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، و ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة،ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة،ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في اجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال .[2]

يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة؛ ويمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي او تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض وتبلغ الحكومة بذلك؛ ولا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة؛ ويتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها من قبل أعضاء الحك ومة بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة .[3]

2-إجراءات طرح السؤال الكتابي : يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ؛ ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة.

---

[1]المواد 94؛95 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛المذكور سابقا .

[2]المادة 70من القانون العضوي رقم 16-12؛لسنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ؛وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[3]المادة 72؛ المذكور سابقا.

يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي خلال أجل ثلاثين يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي .1 ويمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي وتبلغ الحكومة بذلك؛ كما يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه. إذا رأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتتح هذه المناقشة ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي اوالشفوي المطروح على عضو البرلمان. تنشر الأسئلة والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.

رابعا–فعالية السؤال البرلماني

بالرغم من أن المؤسس الدستوري منح أعضاء البرلمان بغرفتيه حق إعمال الآلية الرقابية المتمثلة في الأسئلة بنوعيها ؛ إلا أن ما يستشف عن الواقع السياسي انه أقصى ما يمكن أن ينجر عن هذه الأسئلة هو رد عضو الحكومة المعني بالسؤال ؛ ويمكن أن يمتد إلى التعقيب عن هذه الإجابة دون ترتيب أي جزاء .مما يجعلها وسيلة استعلامية لا ترقى إلى درجة التأثير ؛ وذلك لعدة السباب وعوائق منها تأخر عضو الحكومة أو رفضه الإجابة على السؤال بالرغم من أن المؤسس قد منح اجل ثلاثون يوما للرد على الأسئلة؛ وهذا من شانه التقليل من قيمة السؤال ويبدد من أهميته .[1]

يترتب على رفض عضو الحكومة الرد على السؤال احتجاج يكون عن طريق تصريحات شفوية أو كتابية يرسلها النواب إلى رئيس المجلس ؛ كما يترتب عنه إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب ؛وهذا النوع من الوسائل له تأثير كبير وقد يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة في حالة تقديم عضو الحكومة أجوبة غير مقنعة أو في حالة رفض الإجابة. يؤثر غياب الوزراء المعنيين سلبا على مستوى مردود الأسئلة ؛ويبقى نجاح هذه الآلية مرتبط بدرجة الوعي وتحمل المسؤولية لدى أعضاء الحكومة . وبالرغم من أنآلية السؤال

[1] العبداوي سلمى؛معمري أميرة؛المرجع السابق؛ص26.

البرلماني تعتبر الأكثر استخداما مقارنة بالآليات الرقابية الأخرى نظرا لسهولة استخدامها ،إلا أنها لا ينجر عنها أي أثر بالنسبة للحكومة حتى ولو ثبت عجزها أو تقصيرها.[1]

الفرع الثاني : لجان التحقيق البرلمانية

يعد التحقيق البرلماني من الوسائل المقررة دستوريا من أجل الوصول إلى الكشف عن الحقائق والعيوب التي تعتري الجهاز الحكومي .

أولا –تعريف لجان التحقيق: هي شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية ؛ حيث يقوم أعضاء اللجنة التي انتخبها البرلمان بالتحقيق في قضية أو مسألة ذات مصلحة عامة؛وهي لجنة غير دائمة الغاية منها الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها. كما يحق لهذه اللجنة لاطلاع على كل المستندات والوثائق التي لها علاقة بالقضية الجاري التحقيق بخصوصها؛ كما يحق لها الاستفسار عن جميع مجريات وملابسات ووقائع هذه القضية كما يحق لها استدعاء المسئولين للمثول أمامها.[2]

ثانيا–شروط تشكيل اللجان وسيرها

تنص المادة 159من التعديل الدستوري 2020 "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار تخصصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"[3]

يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة مرفقة من قبل 20 عضوا ,ويتم إيداع الاقتراح لدى مكتب مجلس الأمة .يتولى تشكيل اللجنة من بين أعضائه مع إعلام الغرفة الأخرى ضمانا للتنسيق بينهما ؛عند إيداع تقريرها أو بمرور6أشهر تنتهي مهمتها إذا فهي مؤقتة ؛ولا يمكن أن تتشكل لنفس الموضوع إلا بانقضاء اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها ؛ولا يعين في لجنة

---

[1] المرجع نفسه؛ص27–28.

[2] سلمى بسمة؛صحراوي مسعودة؛...؛التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة ؛مذكرة لنيل الماستر ؛جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق؛2022/2021؛ص8.

[3] المادة 159من التعديل الدستوري2020؛المذكور سابقا.

تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.ويمنع إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذلك الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع و ونفس الأطراف ؛ويجب على أعضائها الالتزام بالسرية التامة في التحقيق والتحري مع امكانية الاستماع إلى أي شخص والحصول على معلومات تخص التحقيق ماعدا الوثائق السرية التي تهم الدفاع الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي؛ ويرسل رئيس المجلس إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة ؛ ويضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول ؛ يوجه الاستدعاء مصحوبا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.تعد اللجنة تقريرها وتسلمه إلى رئيس المجلس ويبلغ إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول كما يوزع على أعضاء المجلس؛ يمكن أن يقرر المجلس نشر التقرير كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد اخذ رأي الحكومة كما يمكن لمجلس الأمة أن يفتح مناقشة عند الاقتضاء في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير .[1]

ثالثا–مدى فعالية التحقيق البرلماني في مواجهة الحكومة

قد ينتهي التحقيق البرلماني بالتوصية على ضرورة سد النقائص والثغرات التي تعتري القوانين أي سد النقائص التشريعية ؛ وقد يسفر عن اقتراح مشروع قانون أو تعديل نصوص قانونية لتلافي ما يوجد من إشكالات وثغرات .يمكن إحالة المخالفين الذين اخترقوا القواعد القانونية إلى الجهات التأديبية ؛من خلال التصويت على لائحة تدعو الحكومة إلى رفع دعوى قضائية حول الجوانب الغير قانونية التي اكتشفها المحققون البرلمانيون ؛ومنه يكون المجلس قد أحال المخالفين على العدالة بطريقة غير مباشرة .[2]

---

[1]لصلج نوال؛ الاختصاص الرقابي للبرلمان الجزائري؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛جامعة 20اوت سكيكدة؛ قانون عام؛2020؛ص2.

[2]معمري عبد الرشيد؛«لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري»؛مجلة الحقوق والعلوم السياسية؛جامعة خنشلة؛العدد الثالث ؛ المجلد الرابع ؛2015-01-13؛ص245.

لا ينتج التحقيق البرلماني اثر بتحريك مسؤولية الحكومة إذا ثبت تقصيرها وهذا بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها ؛ إلا أن القيود الواردة عليها تحد من نجاعتها وفعاليتها ؛وعليه لا بد من التخفيف من هذه القيود وتدارك الثغرات القانونية في هذا المجال حتى تكون تقارير هذه اللجان فعالة وبالغة التأثير على الحكومة والبرلمان .[1]

الفرع الثالث :البعثات الاستعلامية المؤقتة

بالإضافة إلى الآليات المحتفظ بها من دستور 1996؛ جاء التعديل الدستوري 2016 باستحداث آلية رقابية جديدة يمارس من خلاله مجلس الأمة رقابته على أعمال الحكومة وهذا ما أبقى عليه التعديل الدستوري 2020.

أولا–تشكيل البعثات الاستعلامية المؤقتة: يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع معين.

إذ يقدم طلب اللجنة الدائمة بتشكيل بعثة استعلامية مؤقتة إلى مكتب المجلس للبت فيه ،يتولى نائب رئيس مجلس الأمة المكلف بمتابعة النشاط الميداني والأنشطة المتعلقة بترقية وترسيخ الثقافة البرلمانية متابعة نشاط البعثات الاستعلامية المؤقتة بمساعدة خلية تنشا لهذا الغرض؛ ويقدم تقارير دورية عن ذلك إلى مكتب المجلس. تتكون هذه الخلية من نائب رئيس المجلس المكلف بمتابعة النشاط الميداني والأنشطة المتعلقة بترقية وترسيخ الثقافة البرلمانية ؛والأمين العام ؛رئيس الديوان ؛المدير العام للمصالح الإدارية والمالية وشؤون الأعضاء والمدير العام للمصالح التشريعية .كما يجب التنسيق مع المجلس الشعبي الوطني والحكومة لتفادي تشكيل بعثات استعلامية مؤقتة مماثلة وفي نفس الوقت إلى الولاية ذاتها أو الهيئة أو المؤسسة . لا ينبغي أن توفد البعثة الاستعلامية المؤقتة إلى الجهة نفسها إلا مرة واحدة خلال 6اشهر على الأقل .[2]

---

[1]دايم نوال ؛«مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية على إعمال الحكومة في التشريع الجزائري»مجلة المعيار ؛جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان؛ العدد 1؛ المجلد 6 ؛ ص388.

[2]المواد 2...7 من القانون الداخلي لمجلس الأمة ؛المذكور سابقا.

ثانيا-تنظيم وسير البعثة الاستعلامية المؤقتة :في حالة قبول طلب تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة ؛يبلغ رئيس مجلس الأمة الوزير الأول بموضوع البعثة الاستعلامية المؤقتة 15 يوما على الأقل قبل موعد إيفادها. يحدد تاريخ إيفاد البعثة الاستعلامية المؤقتة بالاتفاق مع الحكومة والتنسيق مع السلطات المحلية للولاية أو مسئولي الهيئات والمؤسسات المعنية. تتولى إدارة المجلس التنسيق مع السلطات المحلية للولاية ومسئولي الهيئات والمؤسسات المعنية ؛قصد اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البعثة الاستعلامية المؤقتة وتنظيمها ؛ مع مراعاة تمثيل المجموعات البرلمانية والمعارضة البرلمانية ؛يتشكل وفد البعثة الاستعلامية المؤقتة من سبعة أعضاء على الأكثر ومرافق إداري ؛وعون التشريفات ومصور . لا يمكن لأعضاء المجلس المنتمين إلى الولاية المعنية بزيارة البعثة الاستعلامية المؤقتة ؛المشاركة في تشكيلتها ؛غير انه يمكنهم حضور أشغالها في حالة وجودهم بعين المكان وذلك بصفة ملاحظ؛ يرأس وفد البعثة الاستعلامية المؤقتة رئيس اللجنة الدائمة المعنية أو احد نواب رئيس المجلس أو من يعينه رئيس المجلس لذلك الغرض؛ كما يتولى رئيس البعثة الاستعلامية المؤقتة الإشراف على الأعمال التحضيرية للبعثة وتنفيذ برنامجها وتمثيلها لدى السلطات المحلية والجهات المعنية .يمكن رئيس البعثة الاستعلامية المؤقتة الإدلاء بتصريح صحفي لوسائل الإعلام بشان موضوع البعثة وأهدافها ؛بعد اخذ رأي رئاسة المجلس. يمكن للبعثة الاستعلامية المؤقتة أن تستعين عند الاقتضاء بخبراء أو مختصين في مجال موضوعها ؛ وذلك بعد اخذ رأي رئاسة المجلس.[1]

رابعا-نتائج البعثة الاستعلامية المؤقتة:يقدم رئيس البعثة الاستعلامية المؤقتة عقب انتهاء المهمة ؛عرض حال شفوي عن حيثيات المهمة إلى رئيس المجلس؛وتدون هذه النتائج في تقرير مفصل تعده بهذا الشأن في اجل لا يتعدى 10ايام على الأكثر من تاريخ انتهاء المهمة؛وتضمنه التوصيات التي تراها مناسبة لموضوع الحال . يودع تقرير البعثة لدى أمانة مكتب المجلس الذي بتداوله بشأنه ويحدد كيفيات استغلاله.[2]

---

[1] المواد 8...14المرجع نفسه.

[2] المواد15..17من المرجع المذكور سابقا.

المطلب الثاني : أدوات الرقابة التي ترتب مسؤولية على الحكومة

تشكل المسؤولية السياسية الأثر القوي للرقابة البرلمانية ؛ فهي تعبر عن رفض الشعب أو الأغلبية البرلمانية عن آداء الحكومة وتحاسبها على أداءها .وعادة ما تقترن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من قبل البرلمان بإمكانية حله ؛وبما أن الغرفة الثانية محصنة من الحل فهي لا يمكنها أن تطرح المسؤولية السياسية للحكومة ؛ ويبقى تدخل مجلس الأمة مجرد تدخل سياسي لا يمكنه طرح الثقة من الحكومة.[1]قسمنا هذا المطلب إلى فروع ؛ هي مناقشة مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول)؛ الاستجواب (الفرع الثاني)؛بيان السياسة العامة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل أو برنامج الحكومة

أ-تعريف مخطط عمل الحكومة:يعرف مخطط عمل الحكومة على انه اتفاق أو عقد بين الحكومة والبرلمان أو الإطار الاستراتيجي الذي يحدد الأهداف التي تسعى الحكومة لتحقيقها في الواقع ؛ وهو خطة عملية مقيدة بمدة زمنية محددة لتنفيذ المشاريع والتدابير بشكل دقيق .وقد انفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 بتسميتان هما مخطط عمل الحكومة والبرنامج الحكومي يتحدد تطبيق إحداهما طبقا للنتائج التشريعية للانتخابات وتبعا لتشكيلة الأغلبية البرلمانية؛ فإذا كانت موالية للأغلبية الرئاسية يعين وزير أول يقوم بإعداد مخطط عمل ؛ وإذا كانت مخالفة للأغلبية الرئاسية يعين رئيس حكومة يطبق برنامج الأغلبية البرلمانية .[2]

فقد أسفرت المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ".

---

[1]خرباشي عقيلة ؛المرجع السابق؛ص279-280.

[2]مروى قرساس ؛هدى عزاز؛«الية مناقشة مخطط عمل الحكومة او برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري 2020»؛مجلة الحقوق والعلوم الانسانية؛جامعة العربي التبسي تبسة؛ العدد01؛المجلد 16؛2023؛ص26..29.

"يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية".[1]

ب-عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء : على غرار التعديلات الدستورية السابقة .ألزم المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء حسب المادة 105 منه.[2]

فيجتمع مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي يقوم بإعداد مخطط عمل الحكومة لاطلاع عليه ؛و اتخاذ قرارات هامة ومواكبة التطورات الحاصلة في البلاد وخارجها.

ج- تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني والموافقة عليه:

بعد عرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يتولى أيضا عرضه على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة ؛ ويفتح مناقشة عامة غير انه لا يشرع في هذه المناقشة إلا بعد 7ايام من تبليغ المخطط للنواب وهي مدة كافية لدراسة تكييف المناقشة العامة مع مخطط العمل . يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة [3].

عند موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تشرع هذه في تنفيذه.

عند رفض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته ؛ وفي حال لم يوافق المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية على التوالي ينحل وجوبيا وتستمر الحكومة القائمة المعينة من طرف رئيس الجمهورية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني في ظرف 3اشهر. بالنسبة

[1]المادة 103 من التعديل الدستوري 2020؛المذكور سابقا.

[2]المادة105من التعديل الدستوري2020؛المذكور سابقا.

[3]المواد 47؛48؛49من القانون العضوي 16-12؛المذكور سابقا.

لمجلس الأمة لا يمكن أن يبدي رأيه بخصوص مخطط عمل الحكومة أو برنامجها لان تدخله يتوقف على موافقة المجلس الشعبي الوطني.[1]

د-وجوب عرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة على مجلس الأمة : يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة أو البرنامج خلال عشر أيام على الأكثر؛ التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه.ويمكن لمجلس الأمة إن يصدر لائحة .[2]

يشترط لقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من طرف 30عضوا على الأقل , يودع هذا الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد 48 ساعة من تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة العرض .[3]

تفتح مناقشة عامة حول العرض المقدم من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة ؛ولا يمكن أن يتدخل إلا 3اطراف هم الحكومة إذا طلبت ؛عضو مؤيد لاقتراح اللائحة ؛وعضو معارض ؛ ولا يمكن للعضو توقيع أكثر من لائحة . ورغم أن هذه اللائحة ليس لها اثر على الحكومة بعد الحصول على الموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني أي أنها تحصلت على ثقته ؛إلا أنها تلفت نظر الحكومة لملاحظات الأعضاء و تبين جدارة مجلس الأمة في استغلال هذه الآلية حتى وان كانت لا ترتب اثر على الحكومة . هذه اللائحة تعبر عن موقف مجلس الأمة وان كان رافضا أو مؤيدا مما يسمح للحكومة في الاستمرار في تنفيذ مخطط العمل أو البرنامج بينما إذا تحفظ مجلس الأمة على المخطط أو البرنامج ذلك من شانه أن يضعف ويخل بتوازن الحكومة ويهدد استقرارها ؛خاصة إذا وافق عليه المجلس الشعبي الوطني بصعوبة . إذا فالغرفة الثانية أنيط بها دور مقتضب ومحدود ؛ فلا يمكنها تحريك مسؤولية الحكومة لأنها تقتصر على إمكانية إصدار لائحة فقط حول المخطط أو برنامج عمل الحكومة.[4]

---

[1]مروى قرساس؛هدى عزاز؛المرجع السابق ؛ص37-38.

[2]المادة 50من القانون العضوي 16-12؛المذكور سابقا.

[3]المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ؛المذكور سابقا.

[4]مروى قرساس؛هدى عزاز؛المرجع السابق؛ص39-40.

الفرع الثاني: الاستجواب

1-تعريف الاستجواب :«يعتبر الاستجواب مسألة اخطر من السؤال أو طلب الإحاطةأو طرح موضوع عام للمناقشة لأنه يتضمن نقدا واتهاما للوزير عن تصرف من تصرفاته التي تتعلق باختصاصاته ولذلك فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير»[1]؛ ويعرف ايضا على انه « وسيلة دستورية في النظام الجزائري كما في الأنظمة البرلمانية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة»[2].

2-آلية الاستجـــــواب بين التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020

كان الاستجواب قبل التعديل الدستوري 2020 وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية الاستعلامية؛ حيث كان يخص احد قضايا الساعة فقط ؛ كما كان الاستجواب يتوقف عند تلقي الإجابة أو الرد في اجل 30 يوما.أما بعد التعديل الدستوري 2020 أصبح يخص كل مسألة ذات أهمية وطنية ؛وهو وسيلة من وسائل الحوار بين أعضاء البرلمان والحكومة.[3]

خول المشرع الجزائري توظيف آلية الاستجواب للمجلسين على حد سواء ؛وارتقى بها من مجرد آلية دون عقاب مباشر إلى آلية تثار بها المسؤولية السياسية للحكومة ؛سواء كانت فردية أو

جماعية؛ فقد تغير الاستجواب تغيرا جذريا في التعديل الدستوري 2020 ، و اختلف عن سابقيه [4].

3-شروط الاستجواب : يتميز الاستجواب بشروط شكلية وأخرى موضوعية

---

[1]مشوط الهاجري ، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ،الطبعة الأولى ، هلا للنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر ، 2008، ص 218.

[2]سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (سلطة تشريعية والمراقبة) ،الجزء الرابع ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2013 ص 172.

[3] خدوجة خلوفي ؛ الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ؛ مجلة الحقوق والحريات ؛ جامعة أكلي محند اولحاج ؛ البويرة الجزائر ؛ العدد 2 ؛ المجلد 9 ؛ 2021 ؛ ص 353- ص 373 ؛ ص 358

[4] ميلود ذبيح ؛المرجع السابق ؛ص 246

أ-الشروط الشكلية : يبلغ رئيس مـــجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة[1]؛ إلـــى الـــوزير الأول خـــلال الثـــمـــاني والأربعـــين (48) ساعة الموالية لقبوله، تقديم الاستجواب إلي رئيس مجلس الأمة[2].

و هذا يعني أن يكون الاستجواب كتابيا ؛مادام موقعا من قبل (30) عضوا أو نائبا .وان يكون موجها إلى الحكومة.

ب-الشروط الموضوعية :أن يكون الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة[3]؛ يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسالة ذات أهمية وطنية ، وان تكون الإجابة عنه خلال 30 يوما[4]؛ أن لا يخالف أحكام الدستور والقانون؛ وان لا يكون ضار بالمصلحة العامة؛ أن يتعلق الاستجواب بأمر يدخل في اختصاص الحكومة؛ ولا يرتب جزاء في حالة تخلف شرط آو عدة شروط .

4-إجراءات الاستجواب :إذا توفرت الشروط الشكلية والموضوعية السالفة الذكر في طلب الاستجواب تبدأ إجراءاته ؛ ويمكن لثلاثين (30) عـــضوا عـــلى الأقل من أعـــضاء مجـــلس الأمة تقديم طلب استجواب الحكومة وذلك بإيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبت فيه ؛ [5] ويحدد هذا المكتب لدراسة الاستجواب 30 يوم للرد عليه من قبل الحكومة ؛ كما يلتزم رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة خلال الثمانية والأربعون (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب[6]؛ يبدو أن 30 يوماً

---

[1]ومعنى هذا الشرط إن الحد الأدنى لمباشرة إجراءات الاستجواب من طرف كل غرفه هو 30 نائبا أو 30 عضوا وهذا الحد مبالغ فيه نوعا ما بالنظر إلى الحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون وكذ إصدار اللائحة وإنشاء لجان التحقيق وهو 20 نائبا او 20 عضوا فلماذا ينفرد الاستجواب بحد ادني يفترق عما هو مألوف في الآليات الرقابية الأخرى . للتفاصيل أكثر اطلع على : عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ،المرجع السابق ص 146 .

[2]المادة 66 و 67 من القانون العضوي 16-12؛المرجع السابق.

[3]المادة 151 من التعديل الدستوري 2016؛المذكور سابقا .

[4]المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 ؛المذكور سابقا .

[5] المادة 92 (الفقرة الأولى والثانية) من القانون الداخلي لمجلس الأمة؛المذكورسابقا.

[6]المادة 66 (الفقرة الثانية) من القانون العضوي 16-12 ؛المذكور سابقا.

مدة كثيرة ، لأن الاستجواب يتعلق بأمور ذات أهمية وطنية لا تحتمل التأجيل ؛ وتحتاج إلى أجوبة سريعة .وقد كان ليكون كافياً منح 10 أيام لبرمجة الجلسة ، لأنها فترة كافية للحكومة والقطاع الوزاري.[1]

في هذه الجلسة المخصصة للاستجواب يقدم مندوب أعضاء الاستجواب بيانا يوضح فيه موضوع استجوابه خلال الفترة الزمنية المحددة له خلال هده الجلسة؛ و يقوم بشرح الأمور والنقاط الواجب التعامل معها[2]؛ وفي حالة قبول طلب الاستجواب يُرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول ويوزّع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس؛ وفي حالة رفضه يكون قرار الرفض معلّلا ويُبلَغ إلى مندوب أصحاب الاستجواب .[3]

5-آثار الاستجواب:كان التعديل الدستوري 2020 استثناءا مقارنة بالدساتير الجزائرية السابقة ؛ حيث حمل في طياته تغيرات في هذه الآلية؛وأصبح الاستجواب وسيلة لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة. كذلك وضع الاستجواب كوسيلة لأعضاء البرلمان لبسط رقابتهم على أعضاء الحكومة فقد وضع التعديل الدستوري الأخير الاستجواب في نطاق أوسع فيما يخص المسائل الوطنية.[4]

وحسب المادة 161منه "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (1/7)عدد النواب على الأقل[5]. و طبقا لنص هذه المادة نجد إن المؤسس الدستوري الجزائري منح أحقية أعضاء المجلس الشعبي الوطني

---

[1]رقية بن عريبة ، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة قضايا معرفية ، جامعة الجزائر 2 ، العدد 4 ، المجلد 2 ، ديسمبر 2020 ، ص 110.

[2]لزهر خشايمية ، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية علي العمل الحكومي ، ص 73.

[3] المادة 92 (الفقرة الثالثة والرابعة) من القانون الداخلي لمجلس الأمة؛المرجع السابق.

[4]ايمان قداري ؛ الاستجواب كآلية رقابية ضامنة لسيادة حكم القانون في الجزائر ؛ مجلة القانون العام الجزائري والمقارن؛ جامعة جيلالي الياس ؛سيدي بلعباس الجزائر ؛ العدد 2 ؛ المجلد 8 ؛ ديسمبر 2022 ؛ ص 249- 264 ؛ ص 263 .

[5]المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 ؛المذكور سابقا.

في إثارة ملتمس الرقابة ، عن طريق آلية الاستجواب دون منح أعضاء مجلس الأمة هذا الحق . وبالتالي نستنتج أن مجلس الأمة ليس له دور فعال في آلية الاستجواب.

الفرع الثالث : بيان السياسة العامة

يعد بيان السياسة العامة وسيلة مهمة للغاية ؛ لإبلاغ أعضاء البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة المنصرمة؛ وتسيير الشؤون العامة للبلاد؛ وكذلك الصعوبات التي اعترضت الحكومة والمشاريع والآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها.[1]يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة، تعقُب بيان السّياسة العامّة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تُختتَم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتّب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشّعبيّ الوطنيّ طبقا لأحكام المادتين 161 و 162 أدناه، وللوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ تصويتا بالثّقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثّقة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن رئيس الجمهوريّة أن يلجأ قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 151 أدناه ، يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدّم إلى مجلس الأمة بيانا عن السّياسة العامّة[2]؛

والملاحظ أن مجلس الأمة الذي يقبع الكلام عنه في الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر؛ قد استعمل المؤسس لفظ يفيد الإباحة لا الإلزام؛ وعليه يمكن أن تقدم الحكومة بيانا أمامه ويمكن أن لا تقدم ؛ فدور هذه الغرفة يبقى ثانويا في الاستفادة من وسيلة الإبلاغ من قبل أعضاء الحكومة بما تم تنفيذه وكذلك المشاريع التي هي في طور الإنجاز.[3]

كما نصت على بيان السياسة العامة والإجراءات الناتجة عنها ، بما في ذلك اللوائح ، والتماس الرقابة والتصويت على الثقة ، والحكم الإجرائي فيها؛ والقانون العضوي رقم 16-12 الذي ينظم مجلس النواب في غرفتيه من المادة 51 إلى المادة 65 منه.[4]

أولا-اللائحة: نظم القانون العضوي 16-12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة شروط وإجراءات إصدار اللائحة ؛ والتي تتشابه مع شروط وإجراءات المجلس الشعبي الوطني

---

[1]عقيلة خرباشي؛ مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ؛ المرجع السابق؛ ص 306.

[2]المادة 111 من التعديل الدستوري 2020؛المذكور سابقا.

[3]عمار سلطان ؛ الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر؛ المرجع السابق ؛ 144.

[4] من المادة 51 إلى 65 من القانون العضوي 16-12 ؛المذكور سابقا.

ببيان السياسة العامة وهدا ما أكدته المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. يُشترط لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقّعة من قبل ثلاثين(30) عضوا على الأقل؛ ولا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة؛ ومن هنا يمكننا القول انه يمكن تقديم عدة اقتراحات لوائح؛ يجب أن يودع اقتراح اللائحة من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثماني و أربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول العرض ؛ ويحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هده المادة بدل اثنين وسبعين (72) ساعة لتقديم اقتراحات اللوائح من طرف المجلس الشعبي الوطني بمناسبة بيان السياسة العامة [1]. ولا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلاّ الحكومة بناء على طلبها ، مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ، نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة [2] ؛ ويمكن لمجموعة من الأعضاء 20 عضو على الأقل؛ المعارضين لمخطط عمل الحكومة عن عدم رضاهم باقتراح لائحة تعارض البرنامج ويمكن أيضا أن تساعد مجموعة ثانية لمخطط العمل وان تقترح لائحة أخرى تعارض اللائحة الأولي[3]. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 ، والفقرة الثالثة من المادة 111 من التعديل الدستوري 2020« يمكن أن تُختتَم هذه المناقشة بلائحة ».[4]

ثانيا- ملتمس الرقابة :

تعرف آلية ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم كما يسميها البعض ؛ على أنها وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وهي تلك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد معين من النواب عن عدم رضاهم في الأعمال والتصرفات التي قامت بها

[1] المادة 91 من القانون الداخلي لمجلس الأمة 2017؛ المذكور سابقا .

[2] المادة 56 من القانون العضوي 16-12 ؛ المذكور سابقا.

[3] عقيلة خرباشي ؛ مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ؛ مرجع سابق ؛ ص 298

[4] المادة 98 (الفقرة الثالثة) من التعديل الدستوري 2016 ؛ المادة 111(الفقرة الثالثة) من التعديل الدستوري 2020؛المذكور سابقا.

الحكومة؛ وتعتبر هده الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة ؛ ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توافرت الشروط المطلوبة فيها وهي عبارة عن لائحة يوقعها عدد من الأعضاء؛ كما تختلف إجراءات ونتائجها عن اللوائح العادية[1].

يجب أن يوقع ملتمس الرقابة ليكون مقبولا سبع (7/1) عدد النواب على الأقل ؛ لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد، يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب ، يجب أن

يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (⅔) لنواب.

لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة ، لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة إلا : الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة ، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة ، ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة[2].

استخلاصا مما سبق ؛ نلاحظ أن ملتمس الرقابة هو من أهم الآليات الرقابية التي يترتب مسؤولية الحكومة إلا أن هذه الآلية مقيدة ببيان السياسية العامة المكرسة في جل الدساتير الجزائرية وصولا إلى أخر تعديل دستوري 2020 الذي ابقي عليها نظرا لأهميتها في ترتيب مسؤولية الحكومة.

---

[1]قدور ظريف ؛الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة ؛مجلة أبحاث قانونية وسياسية ؛جامعة سطيف الجزائر ؛العدد5؛؛ المجلد الثالث ؛ ديسمبر 2017؛ص89 .

[2]المواد 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 من القانون العضوي 16-12 ؛المذكور سابقا.

للإشارة فإن المشرع الجزائري نص من خلال المادة 63 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بقوله « يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 98 من الدستور؛ ويمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد للتصويت بالثقة[1].

ثالثا- التصويت بالثقة : يعتبر التصويت بالثقة إجراء احترازي تتقدم به الحكومة عند الشك في ولاء الهيئة النيابية لها؛ وهو أيضا أداة دستورية هجومية في يد الحكومة تمارسها لاختيار ما إذا رأت ضرورة مواجهة المعارضين لتوضيح سياساتها[2].فقد تناول المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 في الفقرة الخامسة من المادة 111 بقوله « للوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ تصويتا بالثّقة »[3]في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 98 و147 من الدستور[4] ؛ « موضوع التصويت بالثقة من اختصاص الوزير الأول خلافا لملتمس الرقابة المختص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني ؛ وينشأ هذا الحق للوزير الأول في حاله حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين أو نتيجة عدم موافقة المجلس على قانون معين إلا أن هذه لم تنص على شروط معينة لطرح موضوع التصويت بالثقة ولا الأغلبية المطلوبة للموافقة على لائحة الثقة؛ واكتفت بالنص على انه في حالة عدم الموافقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته بصفة تضامنية

[1] المادة 63 و 64 من القانون العضوي 16-12 ؛ المذكور سابقا .

[2] خيرة سعدي ؛ العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان على ضوء العضوي 99-02 ؛ شهادة ماستر ؛ جامعة زيان عاشور الجلفة ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ؛ 2014/2013 ؛ ص 42.

[3] المادة 111 من التعديل الدستوري 2020؛المذكور سابقا.

[4] المادة 65 (الفقرة التانية) من القانون العضوي 16-12 ؛المذكور سابقا.

وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالة الوزير الأول».[1]

خلاصة الفصل

إن مهمة رقابة عمل الحكومة من طرف مجلس الأمة، تكشف عن رقابة هادئة في كثير من الأحيان و معطّلة في أحيان أخرى، حيث أن مثــول الحكومــة أمــام مجلس الأمة بمناسبتي تقديم عرض عن برنامجها(مخطط العمل) وبيان سياستها العامــة السنوي لا يحمل أي تهديد لها ، طالما أن مسؤوليتها السياسية منتفية أمامه ، في مقابــل تحصنه من إجراء الحل على خلاف الوضع أمام المجلس الشعبي الوطني . وتظل رقابته بآليات الرقابة الأخرى كالسؤال، والتحقيق عديمة الفعاليــة كونها عديمة الأثر الملزم، منها ما يركّز عليها مجلس الأمة في رقابته لعمل الحكومة كما في الأسئلة بنوعيها، ومنها ما تؤكد الممارسة عدم استخدامها ، ولو لمرة واحدة على خلاف الحال في المجلس الشعبي الوطني، الذي لم يترك آلية رقابة إلا واستخدمها بغض النظــر عن فعاليتها من عدمها.

[1] مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر ،2017 ، ص 370.

خاتمة

إن إحداث غرفة ثانية في البرلمان فكرة أوجدتها الأنظمة الغربية بداية من النظام البريطاني ؛ إلى النظام الأمريكي ثم الفرنسي .لذلك فالأسباب العامة لنظام الغرفتين في الجزائر مستلهمة بشـــكل أو بـــآخر مـــن الأصول العريقة لنظام الغرفتين التي عرفتها الأنظمة المقارنة.

كما أن إنشاء الغرفة الثانية في الجزائر ؛ لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة للظروف السياسية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات . بداية من الانتفاضات الشعبية إلى الانتخابات التشريعية ؛ ثم الفراغ الدستوري وحل المجلس الشعبي الوطني .كلها أسباب أدت إلى التخلي عن نظام الغرفة الواحدة ، واعتماد نظام الغرفتين كبديل أساسي لضمان استقرار المؤسسات ، والحفاظ على استمرارية الدولة وتوسيع مجال التمثيل الوطني ؛ وقد وضع المؤسس الدستوري آليات دستورية لتحقيق ذلك ؛معتمدا على نظام انتخاب مغاير لنظام انتخاب المجلس الشعبي الوطني ؛ تمثل في المزج بين أسلوب الانتخاب الغير مباشر من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية؛ وأسلوب التعيين من الكفاءات الوطنية. فجعل من الغرفة الأولى تعتمد على نظام الانتخاب المباشر الذي يحقق التمثيل في بعده الديمغرافي. فالنظام الانتخابي لمجلس الأمة يضعف من التمثيل الإقليمي ؛ويتميز بعدم الخصوصية لان طريقة الانتخاب الغير مباشر لا تحقق الأهداف المرجوة و تضعف من الوصف الديمقراطي. كما أن تعيين رئيس الجمهورية لثلث الأعضاء من بين الكفاءات الوطنية ؛ودون تدخل من البرلمان يقلل من حرية مجلس الأمة، و يضعه بصورة أو بأخرى فـــي خدمة الحكومة، فيتحول إلى أداة يمكنها أن تحركها متى تشاء، لتزيد من تفوقها المعهـــود على البرلمان.

يمارس البرلمان الوظيفة التشريعية والرقابية معا ؛ لكن مجلس الأمة يتميز عن المجلس الشعبي الوطني بمحدودية أثاره الرقابية وذلك من خلال :

أولا/ النتائج المستخلصة

– تقديم عرض حول برنامج (مخطط) الحكومة أمام مجلس الأمة لا يعد الا إجراءا شكليا ؛لا ينجر عنه أي اثر يمكن أن يطرح المسؤولية السياسية للحكومة ؛أو يعرض مجلس الأمة للحل مثلما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني .

– رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة تنحصر في الآليات المنعدمة الأثر ؛كلجان التحقيق والأسئلة بنوعيها الشفوي والكتابي ؛ فهو مجرد وسيلة استعلامية فقط لا ترتب مسؤولية الحكومة.

ثانيا/ الاقتراحات

يجب القيام بإصلاحات عميقة يكون موضـــوعها إعـــادة الصلاحيات الفعلية لمجلس الأمة خصوصا في المجال الرقابي ؛التقليل من التأثير القوي الذي يتمتع به الثلث المعين مباشرة من طرف رئـــيس الجمهورية على باقي أعضاء مجلس الأمة، الرفع من مستوى مناقشة برنامج الحكومة(مخطط العمل)؛كون أن آلية السؤال بنوعيه تعد الآليـــة الرقابيـــة الأكثـــر اســـتخداما لجمـــع المعلومات والحقائق حول نشاط الحكومة فيجب الاهتمام بها وتحديد اجل للإجابة عنها

على مجلس الأمة أن يستغل كل المكنات الدستورية المخولة له لرقابة نشـــاط الحكومة ولا يعرض عن أية آلية.

تم بحمد الله وعونه

ملخص الدراسة

إن إنشاء مجلس الأمة في الجزائر هو نتاج مبررات سياسية وأخرى قانونية ؛ بالإضافة إلى المبررات الأخرى التي اجتمعت حولها اغلب الدول من تحسين التمثيل و؛وترقية العمل التشريعي وتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

لقد راع المؤسس الدستوري المغايرة من حيث تشكيلة مجلس الأمة بالمقارنة مع المجلس الشعبي الوطني ؛ حيث جمعت تشكيلة مجلس الأمة بين الانتخاب وتعيين ثلـــث الأعضـــاء مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، وهي الطريقة التي وإن كانت حقيقية تفيد في ســـد نقائص التمثيل القائم على الانتخاب، وتزويد البرلمان بكفاءات ؛إلا أنها تخلق منفذا دائما لتأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

أما بالنسبة للوظيفة الرقابية فهي رقابة هادئة وغير مؤثرة بسبب انتفاء المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس الأمة ويكون هذا الأخير محصنا من الحل .

study summary

The establishment of the National Assembly in Algeria is the product of political and legal justifications. In addition to the other justifications that most countries gathered around, including improving representation, promoting legislative work, and achieving a balance between the legislative and executive powers.The constitutional founder took into account the difference in terms of the composition of the National Assembly compared to the National People's Assembly. Where the composition of the National Assembly combined the election and appointment of a third of the members directly by the President of the Republic, which is a method that, although real, is useful in filling the shortcomings of representation based on elections, and providing Parliament with competencies, but it creates a permanent outlet for the influence of the executive authority on the legislative authority.As for the oversight function, it is a quiet and ineffective oversight because the government is not politically responsible before the National Assembly, and the latter is immune from dissolution.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1-**الدساتير :**

- المرسوم رقم 96-438 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996؛جريدة رسمية ؛العدد 76؛الصادرة بتاريخ 7ديسمبر 1996

-القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 2016

-3المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 جريدة رسمية، عدد 82 ، صادر بتاريخ 2020

2-**القوانين العضوية :**

-القانونن العضوي 16-12 المؤرخ في25 أوت 2016 ؛ يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ الصادربالجريدة الرسمية عدد 50.

3-**الأوامر و التنظيمات :**

-الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 12 جانفي 2012

- الأمر المتضمن القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات؛ المنشور في الجريدة الرسمية ؛ العدد 17؛ الصادر بتاريخ 10 مارس 2021

4-**الأنظمة الداخلية**

النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49؛ المؤرخ في 22 أوت 2017

ثانيا : الكتب

-رزكار عبد المحمود ؛نظام المجلسين دراسة تحليلية مقارنة ؛الجزء1؛الطبعة الأولى ؛منشورات زين الحقوقية والأدبية؛ بيروت ؛2018؛ص22؛23؛24.

-مولود ديدان ,مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية 'الجزء 1.طبعة2010,دار بلقيس للنشر ,دار البيضاء الجزائر ,2010,ص412.

-صالح بلحاج؛ المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم؛ ديوان المطبوعات الجامعية ؛الجزائر ؛2010؛ص243

-مشوط الهاجري ، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ،الطبعة الأولى ، هلا للنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر ، 2008، ص 218.

-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (سلطة تشريعية والمراقبة) ،الجزء الرابع ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2013 ص 172.

ثالثا: المقالات

-الحسيني محمد طه حسين؛«مبررات وجود البرلمان»؛مجلة الكوفة للعلوم القانونية ولسياسية؛جامعة الكوفة ؛كلية القانون ؛العدد25؛المجلد8؛2015؛ص128

-معمري عبد الرشيد؛«لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري»؛مجلة الحقوق والعلوم السياسية؛جامعة خنشلة؛العدد الثالث ؛ المجلد الثاني ؛2015 -01-13؛ص245.

-دايم نوال ؛«مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري»مجلة المعيار ؛جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان؛ العدد 1؛ المجلد 6؛ ص388.

-مروى قرساس ؛هدى عزاز؛«آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري 2020»؛مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية؛جامعة العربي التبسي تبسة؛ العدد01؛المجلد 16؛2023؛ص؛26..29.

-خدوجة خلوفي ؛ الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ؛ مجلة الحقوق والحريات ؛ جامعة أكلي محند اولحاج ؛ البويرة الجزائر ؛ العدد 2 ؛ المجلد 9 ؛ 2021 ؛ ص 353- ص 373 ؛ ص 358

-رقية بن عريبة ، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة قضايا معرفية ، جامعة الجزائر 2 ، العدد 4 ، المجلد 2 ، ديسمبر 2020 ، ص 110.

-لزهر خشايمية ، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية علي العمل الحكومي ، حوليات جامعة قالمة للعلوم االجتماعية والإنسانية، العدد 22 ،ديسمبر 2017

-ايمان قداري ؛ الاستجواب كآلية رقابية ضامنة لسيادة حكم القانون في الجزائر ؛ مجلة القانون العام الجزائري والمقارن؛ جامعة جيلالي الياس ؛سيدي بلعباس الجزائر ؛ العدد 2 ؛ المجلد 8 ؛ ديسمبر 2022 ؛ ص 249- 264 ؛ ص 263 .

-قدور ظريف ؛الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة ؛مجلة أبحاث قانونية وسياسية ؛جامعة سطيف الجزائر ؛العدد5؛ديسمبر 2017؛ص89

-مزياني حميد؛«اسباب ودوافع نشاة الازدواجية البرلمانية في الانظمة الدستورية الغربية»؛مقال منشور ؛ 10-06-2015؛ص188؛189

-نعيمة جعفري؛«أسس إحداث الغرفة الثانية للبرلمان في النظامين البريطاني والجزائري»؛ المجلة العربية للعلوم السياسية ؛الجمعية العربية للعلوم السياسية ؛العدد43-44؛المجلد2014؛30سبتمبر2014؛ص22

-يحي بن يمينة «نظام البيكاميرالية في النظام الدستوري الجزائري»مجلة المعيار؛المركز الجامعي تيسيمسيلت الجزائر؛العدد9؛جوان2014؛ص304.

-نعيمة جعفري ؛«السلطة التشريعية في الجزائر واسس انشاء الغرفة الثانية للبرلمان» ؛مجلة البحوث القانونية والسياسية؛ جامعة سعيدة ؛العدد الثالث ؛2014؛ص7؛8.

-العيد عاشوري ؛نحو تطوير رقابة عمل الحكومة؛مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة ؛الجزائر ؛العدد14؛نوفمبر 2006؛ص55.

-حافظي سعاد ؛«السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري»؛المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية؛جامعة ابوبكر بلقايد؛العدد الأول ؛المجلد السادس؛2022؛ص617.

-بن دحو نورالدي؛«السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان»؛دفاتر السياسة والقانون ؛جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس الجزائر؛العدد 14؛جانفي 16؛ص131.

ص 73.

رابعا : الرسائل والمذكرات الجامعية

-رسائل الدكتوراه

-خرباشي عقيلة؛مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ؛أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه؛جامعة لحاج لخضر باتنة ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛23ماي 2010؛ص47.

-سلطان عمار ؛الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر ؛أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه؛ جامعة قسنطينة؛ كلية الحقوق قسم القانون العام ؛2018/2017؛28؛29.

-اوصيف السعيد ؛البرلمان الجزائري في ظل دستور28نوفبر1996المعدل والمتمم؛أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام؛جامعة الجزائر ؛كلية الحقوق ؛نوقشت بتاريخ 29ماي2016؛ص33.

-جعفري نعيمة ,المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ,جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان–,كلية الحقوق والعلوم السياسية :2015/2014,ص59؛60.

-ميلود ذبيح؛فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ؛أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ؛جامعة لحاج لخضر باتنة ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛قسم الحقوق؛2013/2012؛ص21؛51؛57.

- مذكرات الماجستير :

شرابن الياس؛نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري ؛مذكرة ماجستير ؛جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة؛كلية الحقوق سعيد

-بكيري سفيان ؛بايبو نسيم؛الازدواجية في الغرف البرلمانية ؛مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ؛كلية الحقوق والعلوم والسياسية ؛2015/2014؛ص19

-قريش امينة؛تنظيم البرلمان ؛مذكرة لنيل شهادة الماجستير؛جامعة الجزائر 1 بن عكنون ؛كلية الحقوق ؛مدرسة الدكتوراه؛12ديسمبر2013؛ص122.

-بن السيحمو محمد المهدي؛الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والفقه الإسلامي؛مذكرة ماجستير؛جامعة أدرار؛كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية؛قسم الشريعة؛2011/2010؛ص24-25.

حمدين؛2017/2016؛ص10؛ 11.

-مذكرات الماستر

-جودي عيشة؛ عيدة حليمة السعدية؛مكانة مجلس الأمة بالنسبة للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري2016؛مذكرة لنيل شهادة الماستر؛جامعة زيان عاشور بالجلفة؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق؛2017/2016؛ص10.

-خبيزي فريحة ؛مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ؛مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ؛جامعة زيان عاشور الجلفة ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق ؛2014/2013؛ص6-7.

-الداوي محمد ؛الداوي عبد العزيز؛أدوات الرقابة البرلمانية دراسة مقارنة بين التعديل الدستوري 2016والتعديل الدستوري2020؛مذكرة للحصول على الماستر الأكاديمي ؛جامعة قاصدي مرباح ورقلة؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛2021/2020؛ص9-10

-شيبوط عطية؛الدور الرقابي والتشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2016؛مذكرة ماستر؛جامعة زيان عاشور الجلفة ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛قسم الحقوق؛2020/2019؛ص36.

-العبداوي سلمى معمري أميرة؛آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؛مذكرة ماستر؛جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق ؛2022/2021؛ص9.

-سلمى بسمة؛صحراوي مسعودة؛...؛التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة ؛مذكرة لنيل الماستر ؛جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق؛2022/2021؛ص8.

- خيرة سعدي ؛ العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان على ضوء العضوي 99-02 شهادة ماستر ؛ جامعة زيان عاشور الجلفة ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ؛ 2014/2013 ؛ ص 42.

خامسا : محاضرات

-خرباشي عقيلة؛ محاضرات في مادة القانون الدستوري؛جامعة محمد بوضياف المسيلة؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق 2022/2021؛ص68

-زغو محمد ؛محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ؛دولة ومؤسسات ؛2021/2020؛ص8-10.

الفهرس

الدعاء
شكر وتقدير
إهداء

مقدمة
الفصل الأول : نشأة نظام الغرفتين ومبرراته..... 5
المبحث الأول : نشأة مجلس الأمة 6
المطلب الأول : نشأة نظام الغرفتين 6
الفرع الأول : نشأة نظام الغرفتين في بريطانيا 6
الفرع الثاني : نظام المجلسين في الدول الفدرالية..... 8
المطلب الثاني: مبررات إحداث الغرفة الثانية..... 9
الفرع الأول : المبررات العامة لإنشاء الغرفة الثانية..... 9
الفرع الثاني : مبررات الرأي المعارض للغرفة الثانية..... 12
المبحث الثاني : تنظيم مجلس الأمة 13
المطلب الأول : عوامل مؤثرة في نشأة مجلس الأمة 13
الفرع الأول : التطور التاريخي للبرلمان الجزائري 13
الفرع الثاني: المبررات السياسية والقانونية لنشأة مجلس الأمة 15
المطلب الثاني : تنظيم مجلس الأمة 19
الفرع الأول : العضوية في مجلس الأمة حسب التعديل الدستوري 2020 19
الفرع الثاني : أجهزة مجلس الأمة..... 21
الفصل الثاني : مجلس الأمة والاختصاص الرقابي 26
المبحث الأول : ماهية الرقابة البرلمانية 26
المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية 26
الفرع الأول : تعريف الرقابة البرلمانية 26
الفرع الثاني :أهداف الرقابة البرلمانية 28
المطلب الثاني :وسائل الرقابة البرلمانية 30
الفرع الأول : تعريف وأهمية وسائل الرقابة البرلمانية 30
الفرع الثاني : خصائص الرقابة البرلمانية..... 31
المبحث الثاني: تقييم الاختصاص الرقابي لمجلس الأمة 32
المطلب الأول :أدوات الرقابة التي لا ترتب مسؤولية على الحكومة 32

الفرع الأول : الأسئلة البرلمانية 32
الفرع الثاني : لجان التحقيق البرلمانية 36
الفرع الثالث : البعثات الاستعلامية المؤقتة 38
المطلب الثاني : أدوات الرقابة التي ترتب مسؤولية على الحكومة 40
الفرع الأول : مناقشة مخطط (برنامج) الحكومة 40
الفرع الثاني : الاستجواب 43
الفرع الثالث : بيان السياسية العامة 46
الخاتمة
ملخص الدراسة
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس